مادة الفقه

الفرقة الأولى

للأستاذة : نشوة سعد

2015-2014

مادة الفقه الفرقة الأولى

مقدمة

تعريف الفقه : لغة: العلم والفهم.

شرعا: هو العلم بالأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية.

الأدلة هي: القرآن – السنة – الإجماع.

السنة : قال صلى الله عليه وسلم: "إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه".

الإجماع : اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين ويشترط فيه أن يكون ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، وقال: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" لذلك فوقت الإجماع انتهى بانتهاء القرون الثلاثة الأولى ونهايتها بوفاة الإمام أحمد ابن حنبل.

رواه الجماعة: البخاري، مسلم، ابن ماجه، النسائي، أبو داود، الترمذي، وأحمد.

رواه الستة: الجماعة ما عدا أحمد.

رواه الخمسة: الجماعة ما عدا البخاري ومسلم.

رواه الأربعة: الخمسة إلا أحمد أو رواه أصحاب السنن (أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه).

رواه الثلاثة: أبو داود والترمذي والنسائي.

متفق عليه أو رواه الشيخان: البخاري، مسلم.
وعند الشوكاني المتفق عليه: البخاري، مسلم وأحمد.

الأئمة الأربعة: أبو حنيفة – مالك – الشافعي – أحمد بن حنبل.

الجمهور: الأئمة الأربعة ومعهم بعض العلماء أو ثلاثة من الأئمة ومعهم بعض العلماء وكذلك اثنين من الأئمة ومعهم بعض العلماء.

حكمه: رأي الجمهور غير ملزم إذا لم يكن معهم الدليل.

بـاب الـطـهـارة

الطهارة : لغة : النظافة.
شرعا: رفع الحدث وإزالة الخبث.

الحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة.

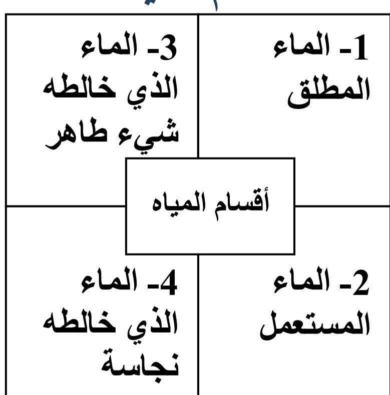
الحدث قسمان:

حدث أصغر	• ما يستلزم منه الوضوء مثل: • (النوم – خروج شيء من إحدى السبيلين كريح أو بول أو براز – أكل لحوم الإبل).

حدث أكبر	• ما يستلزم منه الغسل • كالجنابة – الحيض – النفاس.

أولا: باب المياه:

أقسام المياه



1- الماء المطلق: وهو الماء الذي ليس له حدود، وهو الباقي على أصل خلقته أي: على صفته التي خلق عليها.

أ- **ماء البحر:** لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته".

ب- **ماء النهر:** لحديث أبي هريرة عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "لو أن بباب أحدكم نهرا يغتسل منه خمس مرات في اليوم والليلة أيبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا. قال: "كذلك مثل الصلوات الخمس".

ج- **ماء البئر:** لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (قيل يا رسول الله أأتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الماء طهور لا ينجسه شيء").

د- **ماء المطر:** لقوله تعالى: {وَأنزلنا من السماء ماءً طهورا}. [الفرقان: 48].

ه- **الثلج والبرد:** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكن هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله – بأبي أنت وأمي – أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة. ماذا تقول؟ قال: أقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد".

حكمه: طهور يعني طاهر في نفسه مطهر لغيره.

2- **الماء المستعمل:** وهو كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل، والماء الذي وضع فيه عضو من أعضاء البدن كاليد أو الرجل أو الوجه. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل بفضل ميمونة.

حكمه: طهور كالماء المطلق.

3- **الماء الذي خالطه شيء طاهر:** مثل: الصابون – الزعفران – الدقيق – السكر – الملح. فعن أم هانئ قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر عجين حكمه:

أ- **طهور:** طالما أنه مازال حافظا لاسمه فمازال يسمى ماء.

ب-**طاهر** فقط إذا أوصل حد الاختلاط بهذا الشيء الطاهر إلى أن أخرجه عن اسمه.

4- **الماء الذي لاقته نجاسة:** قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء الراكد فعن أبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه).

حكمه: إذا تغيرت النجاسة التي وقعت في الماء أحد أوصاف الماء الثلاثة طعمه أو لونه أو رائحته ففي هذه الحالة لا يجوز التطهر بها أما إذا لم تتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة فهو طهور.

أنواع أخرى من المياه:

الماء المتغير بطول المُكث: سواء بطول المكث أو مخالطة مالا ينفك عنه غالبا كالطحالب وورق الأشجار ويسمى "الماء الآجن" الذي يطول مكثه أو ركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة حلت به.

الماء المشمس: أي الماء الذي سخن بأشعة الشمس.

الماء الشريف المقدس: هو ماء له أصل جاء عن طريق معجزة لنبي سواء كان إسماعيل عليه السلام أو محمد صلى الله عليه وسلم مثل:

ماء زمزم: لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ.

قال أنس بن مالك – رضي الله عنه - : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر، والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الإناء فأمر الناس أن يتوضئوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم)، قالوا: كم كنتم؟ قال لو كنا مائة ألف لكفانا – قال كنا خمس عشرة مائة (1500).

****

شرح أحاديث بلوغ المرام

الحديث رقم (1):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

إن ماء البحر طاهر في نفسه مطهر لغيره، وهذا ما دل عليه الدليل.

من فوائد هذا الحديث:

1- **طهورية ماء البحر رغم أنه مالح.**
2- **أنه صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن التطهير به أجاب (هو الطهور ماؤه) ولم يقل "نعم" حتى لا تفيد الاقتصار على حالة الضرورة ولا على التوضؤ فقط فلا يرفع به بقية الأحداث وإنما قال (هو الطهور ماؤه) فأفادت طهوريته لكل حدث.**
3- **(الحل ميتته) فيه دليل على أن جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهي مستثناه من قوله "حرمت عليكم الميتة".**
4- **مشروعية إجابة السائل بأكثر مما سأل إذا كان المقام يحتاج إلى زيادات فهو صلى الله عليه وسلم لم يُسئل عن الميتة ولكنه رآهم قد ارتابوا في ماء البحر فخشى أن يرتابوا في ميتة البحر فأجبهم عنها.**

الحديث رقم (2):

عن أبي سعيد الخدري قال: (قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء").

الحَيْض: المراد بها خرقة الحيض التي تمسحه المرأة بها.
النتن: هو الشيء الذي له رائحة كريهة.
الماء: جنس الماء (ال) للجنس تشمل جميع أنواع المياه.
شيء: نكرة في سياق النفي تعُم.
والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان الماء قليلا أو كثيرا إلا لو تغيرت أوصافه أو بعضها.

وقد أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجلسة فغيرت له طعما أو لونا أو رائحة فهو نجس.

فوائد هذا الحديث:

أن الأصل في الماء الطهارة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الماء طهور"، وعلى هذا إذا شككنا هل هو طاهر أم نجس؟ فهو طهور.

الحديث رقم (3):

ضعيف ولكن معناه متفق عليه بين العلماء وهو أن الماء لا يتنجس إلا إذا تغير أحد أوصافه (لون – طعم – رائحة).

الحديث رقم (4):

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

قلتين: من قلال هجر وهي الجرة الكبيرة – والقلتين حوالي 500 رطل أي 1200 لتر.

ماء كثير مثل (الخزان) وهو ماء راكد طاهر في نفسه ومطهر لغيره ما لم تقع فيه نجلسة فتغير لونه أو طعمه أو رائحته.

ولا نقول أن الماء إذا كان أقل من ذلك حمل النجلسة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا (مفهوم المخالفة ضعيف).

أجمع العلماء على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجلسة فغيرت له طعما أو لونا أو رائحة فهو نجس.

الحديث رقم (5):

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم بالماء الدائم وهو جنب، قالوا: يا أبا هريرة: كيف يصنع؟ قال يتناوله تناولا".

والحديث يدل على النهي عن اغتسال الجنب في الماء الراكد ولكن ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك كما جاء في الحديث: (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبا فقال: إن الماء لا يجنب).

- نهي ثم فعل يدل على الكراهة.
- الجفنة = 20 لتر.

- "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم: "منه" ولأبي داود: ولا يغتسل فيه من جنابة".
- قوله صلى الله عليه وسلم "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه".. النهي هنا للتحريم فيحرم على الإنسان أن يبول في الماء الدائم.
- "ثم": العطف بها لا يقتضي التشريك في الحكم فالأول: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري" يحرم والثاني: "ثم يغتسل فيه" ليس فيه شيء، ولكن إذا غير البول من اللون أو الطعم أو الرائحة أصبح الماء نجس وإذا لم يغير فيجوز استعماله.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يضربن أحدكم امرأته ثم يضاجعها".

الأول:يحرم ثم الثاني:مباح

الحديث رقم (6):

عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا".

الفضل: هو الماء المتساقط من أعضاء المتوضئ أو المغتسل.

والحديث يدل على:

1- أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل المرأة أو العكس، أما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا خلاف عليه فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة" متفق عليه ولمسلم: "من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول دع لي، دع لي".
2- ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة). رواه أحمد ومسلم.

- وما يظهر من تلك الأدلة جواز استعمال الماء المستعمل وأنه رافع للحدث.

فائدة مهمة: تلطف النبي صلى الله عليه وسلم مع أزواجه.

الماء المستعمل (تعريفه): هو ماء الفضل والماء الذي وضع فيه عضو من أعضاء الإنسان كاليد أو الرجل أو الوجه.

حكمه: أنه صلى الله عليه وسلم استعمله وتطهر به فهو طاهر في نفسه وطهر لغيره.

الماء الراكد: يحرم التبول فيه.

- ويكون ما دل عليه الدليل كراهة الاستحمام في الماء الدائم أما الماء نفسه فلا شيء فيه ويجوز استعماله.

الحديث رقم (8):

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب". أخرجه مسلم وفي لفظ له: "فليرقه" وللترمذي: "أخراهن أو أولاهن".

- ولغ: الولوغ تحريك اللسان في الشيء.
- فليرقه: إراقة السائل الموجود في الإناء.

ذكر الإناء خرج مخرج الغالب.

قاعدة أصولية: "إن ألفاظ الحديث تأتي على الأغلب ففي اللغة إذا تغلب نوع على نوع يجوز أن نتكلم اللفظ الأغلب ويقصد به الكل وأغلب ولوغ الكلب في الإناء إذن اللفظ خرج مخرج الغالب".

- رواية "أولاهن" هي أقوى الروايات.
- والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب أولاهن بالتراب.
- "في إناء أحدكم" ظاهر العموم في الآنية وهو يخرج مخرج الأغلب وهو النجاسة فلا فرق بين الإناء وغيره لأن لعاب الكلب يدخل في كل شيء فلا تكون النجاسة في الإناء دون غيره.

قاعدة:

- الأصل في الأعيان الطهارة ولا تثبت النجاسة إلا بدليل.
- ونجاسة الكلب لا تُرى بالعين وليست لها رائحة تميزها وتعرف بالأمر الثابت:
  - كأن يكون في الكلب بلل أو ما يلامسه بلل.
  - لابد من التأكد من ملامسة لسانه للأعيان.

س: هل فم الكلب نجس أم كل بدنه نجس؟

ما عليه الدليل ذهب إليه الجمهور: من أن الكلب كله نجس لأن الفم هو أشرف جزء فيه ولعابه متولد من لحمه فإذا كان لعابه نجس لبدنه كله نجس.

الأحكام المستفادة من الحديث:

1- نجاسة سؤر الكلب.
2- وجوب غسل الإناء أو الثوب أو أي شيء أصابه لسان الكلب.
3- وجوب الترتيب: تعفيره وغسله بالتراب أولا ثم غسله ست مرات بالماء.
4- إراقة السائل الذي ولغ فيه الكلب .

مسأله : هل يجوز إقتناء الكلب ؟

عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : من اقتني كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشيه ولا أرض فإنه ينقص من إجره قيراطان كل يوم . رواه مسلم قال ابو هريره ولاأدري اقيراطان ارض ام غيرهما ؟

هل يجوز شراء الكلب وبيعه ؟

عن أبي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب وروي مسلم عن الزبير قال سئلت جابر عن ثمن الكلب والسنور قال (زجر النبي عن ذلك) السنور هي فصيله السباع القط والاسد والنمر

ويجوز أخذ أجره العمل علي التدريب فقط وليس علي الجرو نفسه .

- 5- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير).
- السبع لا يجوز أكله ولكن سؤره طاهر لأنه لم يأت الدليل بنجاسته والنجاسة لا تثبت إلا بدليل .
- كل ذي مخلب من الطير يحرم أكله وسؤره وبوله على البرأة الأصلية.
- الضفدع: قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم "أنه خبيث". "الضفدع خبيث".
- خبيث بمعنى نجس فالضفدع لا يجوز أكله ، وكذلك الخنزير نجس لا
- يجوز أكله ولكن لم يثبت غسل اليدين أو التطهير عند لمسه .

<u>الحديث رقم (9):</u>

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة رضي الله عنه: أن أبي قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغي لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني انظر قال: أتعجبين يا ابنة أخي فقلت: نعم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم".

- <u>فأصغى لها الإناء:</u> أماله.
- <u>إنها من الطوافين:</u> تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة.
- والحديث يدل على طهارة سؤر الهرة.

<u>الحديث رقم (10) نجاسة البول:</u>

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره النلس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء، فأهريق عليه". متفق عليه

وفي رواية أخرى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم "دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"). رواه الجماعة إلا مسلما.

وفي رواية أخرى:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزرموه دعوه" فتركوه حتى بال ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما بنيت للصلاة وقراءة القرآن والذكر أو كما قال".

- **الأعرابي:** البدوي الذي يسكن البادية.
- **طائفة:** ناحية، الطائفة: القطعة من الشيء.
- **ذنوب:** دلو ممتلئ بالماء.
- **فأهرق عليه:** صب عليه.
- **فزجره الناس:** نهوه عن ذلك، والزجر: هو النهي عن الشيء.

- **والحديث يدل على:**

- نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه.
- تطهير الأرض بالمكاثرة.
- تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف (الرياح – الشمس) لأنه لو كان ذلك يكفي لما حصل التكلف بطلب الماء.

فوائد الحديث:

- الرفق بالجاهل في مقام التعليم.
- الترغيب بالتيسير والتنفير من التعسير.
- احترام المساجد وتنزيهها.
- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الإنكار وأمرهم بالرفق.

قاعدة:

- لا تطهر النجاسة إلا بالإزالة.
- والبول قائما أو قاعدا كلاهما يجوز ولم يأتِ نهي عن أيهما.

الحديث رقم (11):

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد".. أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.

قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...}. الآية.

- **الميتة: هي ما يحل أكله ولكنه لم يذبه ذبح شرعي. أو ما لا يحل أكله وإن ذبح ذبح شرعي.**
- **والميتة كلها نجسة بإجماع العلماء والدم يحرم شربه "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب الدماء.**
- **أحلت لنا ميتتان: الجراد والحوت.**
- **يحل لنا الجراد والحوت والسمك كله وإن لم يطهى أو ينضج ويشمل كل ما يعيش في الماء وإن خرج يسيرا ثم عاد.**
- **الكبد والطحال: يجوز أكلها ولو بدون طهي.**

- **خمس فواسق يُقتلن في الحِل والحرم: (العقرب والغراب والفأر والكلب العقور والحدأة والحية).**
- **عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك". رواه مسلم.**

الحديث رقم (12):

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء". أخرجه البخاري وأبو داود وزاد: "وإنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء".

- **والحديث يدل على جواز غمس الذبابة في الشراب بعد وقوعها فيه وإنها ظاهرة ولا تؤكل الذبابة بل تلقى والأمر المستقذر ليس في حكم الشرع.**

الحشرات:

أجمع العلماء على تحريم أكل الحشرات كالذباب – النمل – الصراصير، ولم يستثنى من ذلك إلا: السوس والدود.

قاعدة: "كل ميتة نجسة".

فالحشرات إذا ماتت كانت نجسة لأن الموت يجعل الطاهر نجسا.

- يوجد إجماع على أن الفأرة إذا سقطت في السمن المتمسك تُنزع الفأرة مع ما حولها من السمن المتجمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا كان جامدا فألقوها وما حولها". أما إذا كان مائعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان مائعا فلا تقربوه". يعني إذا تنجس.

الحديث رقم (13):

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت". أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

- والحديث يدل على أن أي شيء يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة.
- ولو انفصل جزء عن الحيوان قبل تذكيته يصير ميتة.
- أما الصوف والشعر والأظافر والأسنان والعاج إذا قطعت من البهيمة وهي حية فيجوز الانتفاع بها إذا الشعر ليس ميتة لأنه لا تدب فيه الحياة أصلا والتذكية
- وعدم التذكية تكون في الأشياء التي فيها حياة .
- أجمع العلماء على أن ما يجز من شعرالبهيمة فهو طاهر .
-

قاعدة:

- البراءة الأصلية قال تعالى: {وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}.
- أجمع العلماء علي أن الأصل في كل شيء الإباحة عدا اللحوم والأبضاع.
- إذا اختلطت الميتة بالمذكاة حُرِم الكل.
- الأبضاع: الفروج.

نجاسة الميتة:

1- السوس والدود بإجماع أن الميتة كلها نجسة إلا ما دل الدليل على طهارتها.

****

بــاب الآنــيـة

حديث رقم (18):

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة". متفق عليه.

حديث رقم (19):

وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم". متفق عليه.

حديث رقم (26):

وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه: "أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فِضة". رواه البخاري.

- **"الآنية": هي كل ما يوضع فيه طعام أو شراب، (آنية) نكرة في سياق النفي تعم.**
- **"الصحاف": جمع صحفة وهو إناء يشبع خمسة.**
- **قوله "فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة": أي باعتبار الواقع لا يجوز لهم استعمالها.**
- **الضمير في "لهم": يعود على الكفار وإن كانوا غير مذكورين ولكنهم معروفين في السياق.**
- **"يجرجر": الجرجرة هي صوت الماء في الجوف.**

فوائد الحديث:

- **تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة بإجماع.**
- **أما باقي استعمالات الذهب والفضة فجائز لأن النص اقتصر على الأكل والشرب ولو كان باقي الاستعمالات محرمة لبلغنا النبي صلى الله عليه وسلم.**
- **وقد رُوي عن أم سلمة أنه كان عندها علبه من فضة فيه شعيرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم.**

س: هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار (الياقوت – اللؤلؤ – المرجان)؟
الصحيح: لا لأن الأصل الإباحة وقد جاء النص بتحريم آنية الذهب والفضة فقط.

والحديث رقم (26) يدل على أن يسير الفضة يجوز استعماله.

س: مطلي الذهب والفضة هل يجوز الأكل والشرب فيه أم لا؟
أما مطلي الذهب فغير جائز وأما مطلي الفضة فنحن لا نستطيع تحديد مقدار الفضة فيه هل هو يسير أم لا.. لأن يسير الفضة يجوز استخدامه ولكن الكثير يحرم.. لذلك يحرم استخدامه.
مسألة: تخمير الأواني:

- **عن جابر بن عبد الله في حديث له: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "أوكِ سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه عوداً").**
- **ولمسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس له غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء".**
- **ولفظ أبي داود: "أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله".**
- **وله في أخرى من حديث جابر: "فإن الشيطان لا يفتح بابا غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على النلس بيتهم أو بيوتهم".**

المعاني:

- **"أوك سقاءك": أي اربطه.**
- **"وخمر إناءك": التخمير التغطية.**
- **"ولو أن تعرض عليه عودا": أي تضع لو عودا على العرض وهو الجانب من الإناء.**

والحديث يدل على : مشروعية التبرك بذكر اسم الله عند إيكاء السقاء وتخمير الإناء وكذلك عند تغليق الباب وإطفاء المصباح كما في الروايات التي ذكرناها. وقد أشعر التعليل بقوله: (فإن الشيطان إلى آخره) أن في التسمية حرزا عن الشيطان وأنها تحول بينه وبين مراده. والتعليل بقوله: (فإن في السنة ليلة) كما في رواية مسلم يشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء وكذلك الإيكاء.

****

آنـيـة الـكـفـار

حديث رقم (24):

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها). متفق عليه.

* ولأحمد ولأبي داود: (إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال: إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا). وللترمذي قال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنقوها غسلا واطبخوا فيها).

حديث رقم (25):

عن عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة". متفق عليه.

س: هل نجاسة الكافر نجاسة عينية أم نجاسة حسية (اعتقاد)؟

ما دل عليه الدليل أن نجاسته نجاسة حسية يعني نجاسة اعتقاد.

- قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} المقصود بها نجاسة اعتقاد وليست نجاسة بدن.
- الحديث يدل على الغسل ليست لأنهم نصارى ولكن علة ما يأكلون ويشربون من محرمات.
- أن الله تعالى أباح الزواج من نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب مع غسل الكتابية إلى مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة.
- حديث إنزاله صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف في المسجد قال الصحابة: قومٌ أنجاس.. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاس القوم على أنفسهم". (أي على اعتقادهم).
- أكل النبي صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير والإهالة لما دعاه إلى ذلك يهودي.
- أكل النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر.
- أكل النبي صلى الله عليه وسلم من الجبن المجلوب من بلاد النصارى ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم قبل الأكل.

حديث رقم (20):

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر". أخرجه مسلم.

حديث رقم (21):

وعند الأربعة: "أيما إهاب دبغ".

حديث رقم (22):

عن سلمة ابن المحبق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دباغ جلود الميتة طهورها". صححه ابن حبان.

حديث رقم (23):

حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها، فقال: لو أخذتم إهابها؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ".

وعن ابن عباس قال: "قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به"، فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حرم أكلها". متفق عليه.

"الدبغ": هو معالجة الجلد بمواد تمنع ورود الفساد عليه، وتنشف فضلاته كالشبة، والقرض، وقشور الرمان، وسائر الأدوية، والمعالجات القديمة، والحديثة التي تجعل الجلد غير قابل للتعفن، وتجعله لينا لا تنفذ منه الرطوبة، ليأتي بعد ذلك الانتفاع به في سائر الاحتياجات الإنسانية التي لا غنى عنها.

"الإهاب": هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعد الدبغ فلا يسمى إهابا، وإنما يسمى شنا أو قربة.

"فقد طهر": أي: أنه كان قبل الدبغ نجسا، فطهر بالدباغ.

وعلى هذا يكون معنى الحديث: لا تنتفعوا من الميتة بجلد غير مدبوغ.

وهذا مسلم به عند جماهير العلماء أنه لا يجوز استعمال الجلد إلا بعد الدباغ.

أنواع الجلود:

1) **إهاب جلد نجس بطبيعة تكوينه: جلد الكلب والخنزير.**

- **أما الخنزير فلأن الله تعالى وصفه بالرجسية كما في قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس}. [الآية. الأنعام: 145].**

والرجس هو النجس، فعلى هذا تكون النجاسة صفة لازمة له لا تنفك عنه بحال.

- **وأما الكلب فلما سبق من غلظ نجاسته حتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء منه سبعا، إحداهن بالتراب، فألحقوه بالخنزير. وهو الموافق للنصوص.**

2) **جلود تطهُر بالدباغ ويحرم اقتناؤها أو بيعها أو شراؤها.**

- **فعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها". رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني.**
- **وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر". رواه أبو داود وحسنه الألباني.**

3) **بقية الجلود كلها تطهر بالدباغ.**

- **يطهرها الماء والقرظ لحديث (23).**
- **"القرظ": حبوب معروفة عند العطار.**
- **والماء لا يطهر وحده ولذلك أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى استخدام مطهر مع الماء سواء كان (قرظ – ملح – كلور – قشر رمان) أو غيره.**
- **أجمع العلماء على تحريم أكل الجلود المدبوغة.**

مسألة:

- **"الجلالة": هي التي تأكل العُذرة والنجلسات والدم والميتة.**

وتكون في البقر – الغنم – الإبل – الطيور.

- **عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة". رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.**
- **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية (الإنسية)، وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها". إسناده حسن.**
- **والجلالة إذا حبست مدة معينة وتغذت على طعام طاهر طاب لحمها وزالت رائحتها النجسة عندئذ يجوز أكلها.**

****

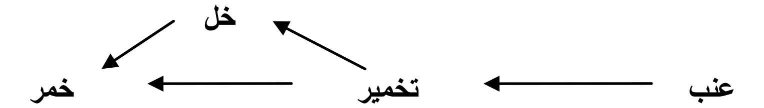
بـاب إزالـة الـنجاسات

حديث رقم (27):

> **عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: أن سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا؟ فقال: لا. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.**

- **وعن أبا طلحة رضي الله عنه: لما حرمت الخمر قال يا رسول الله إن عندي خمر لأيتام، قال: أفأتخذها خلا؟ قال صلى الله عليه وسلم: "لا".**
- **والخمر محرم في الكتاب والسُنة وإجماع المسلمين وتحريمه مما يُعلم بالضرورة من دين الإسلام.**
- **و"الخمر": كل مسكر فهو خمر من أي شيء كان سواء أكان من العنب، أو التمر، أو القمح، أو الشعير، أو غيرها من الحبوب، كل مسكر فهو خمر ولا يتحدد بشيء معين.**
- **مراحل تصنيع الخمر:**

– **يؤتى بالعنب أو التمر أو غيرهم ويوضع في إناء خاص بتصنيع الخمر ويغلق بإحكام ويُترك حتى التخمر والتحول إلى خمر.**



- **مراحل تصنيع الخل: له طريقتان في التصنيع:**

– **الطريقة الأولى: نأتي بعنب أو تمر أو أي شيء ثم يوضع في إناء خاص بتصنيع الخل ويُغلق بإحكام إلى أن يتحول إلى خل.**

تمر ← تخمير ← خل

– **مع ملاحظة عدم فتح الإناء إلا بعد أن يتحول إلى خل وهذه الطريقة تستغرق الكثير من الوقت.**

– **وهذه الطريقة في التصنيع حلال وهي التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم "نِعم الأدم الخل".**

– **الطريقة الثانية: يُؤتى بالخمر ثم يوضع فيه (تفاح – بصل – شعير – عنب – أو لقمة خبز أو أي شيء من هذا) فيتحول الخمر إلى خل وهذه الطريقة أسرع في تصنيع الخل.**

– **وهذه الطريقة في صناعة الخل تحرم وهذا عين نهي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي طلحة حين نهاه أن يتخذ الخل من الخمر ومعلوم أن أموال اليتامى يُحرص عليها ويُحرم إتلافها فلما نهاه النبي صلى الله عليه**

وسلم عن الاستفادة من الخمر بتحويله إلى خل دل على أنها لا تباح بالتخليل.
واتفقوا علي أنه لايجوز الانتفاع بها ببيع او شراء .

- **حكم نجاسة الخمر:**

- الأمر فيه خلاف ودل الدليل على أنها طاهرة ويحرم الانتفاع بها.
- **والدليل على ذلك:**

قاعدة: أن الأصل في الأعيان الطهارة ما لم يأتِ دليل على النجاسة.

- والتحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة أو الأفيون محرم وهي طاهرة وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع في ملامستها على كل حال، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب على الرجال وهما طاهران ولو كانا نجسين لما أباح لبسهما للنساء.

- حديث أنس رضي الله عنه: "أن الخمر لما حُرمت خرج الناس، وأراقوها في السكك". متفق عليه.

- وطُرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكانا للنجاسة. ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الأرض؛ أو يصب فيها النجاسة.
- فإن قيل: **هل عَلِم النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها؟**

أجيب: إن عَلِم فهو إقرار منه صلى الله عليه وسلم ويكون مرفوعا حُكما، وإن لم يعلم فالله تعالى عَلِم، ولا يقر عباده على منكر، أي علم عن طريق الوحي.

- ولم يخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عن التطهير ولم يقل أنها نجسه .
- وقد دل الدليل على حُرمة الانتفاع بها. "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها".

حديث رقم (28):

وعنه رضي الله عنه قال: "لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس". متفق عليه.

- عن سلمة بن الأكوع قال: لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما هذه النار على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: على لحم الحمر الإنسية، فقال: أهريقوها واكسروها فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ فقال: أو ذاك. وفي لفظ: فقال: "اغسلوا".
- والأحاديث تدل على حرمة أكل لحوم الحُمُر الأهلية ونجاسة لحومها. لأن الأمر بكسر الآنية أولاً ثم الغسل ثانيا ثم قوله: "فإنها رجس أو نجس" يدل على النجاسة.

- ويلحق به (البغل) لأنه نتاج زوج حمار بحصان.

<u>حديث رقم (29):</u>

عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي". أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

- والحديث يدل على طهارة سؤر الحمار وجلده وهو حي، ولو كان نجسا لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

مسألة: حكم روث الحمار:

عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس" وزاد ابن خزيمة في روايته: "إنها ركس إنها روثة حمار"، وفي زيادة لأحمد "ائتني بحجر".

- <u>"ركس":</u> يعني نجس.
- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها ركس إنها روثة حمار يدل على اختصاص روثة الحمار بالنجلسة ويلحق به البغل، أما الحصان فروثه طاهر ولا يلحق بهما.
- أما سائر براز الحيوانات التي لا تؤكل لحمها والتي يؤكل لحمها فالمتوجه البقاء على الأصل (البراءة الأصلية)

<u>حديث رقم (30):</u>

عن عائشة رضي الله عنها: قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه". متفق عليه.

<u>حديث رقم (31):</u>

ولمسلم: "لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه".

حديث رقم (32):

وفي لفظ له: "لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه".
تعريف "المني": صفته عند الرجل: ماء أبيض ثخين.
أما عند المرأة: ماء رقيق أصفر.

- يخرج المنيُّ بشهوة يعقبها فتور أي تنتهي ويشعر الإنسان بنزوله.
- حكمه: مختلف فيه وما دل عليه الدليل أنه طاهر ويستحب إزالته والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها "أفركه" ولو كان نجسا لوجب غسله.
- ولا يوجد تعارض بين الغسل والفرك لأن الجمع بينهما واضح على طهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب. وكانت عائشة تغسله إن كان رطبا وتفركه إن كان يابسا.

- **نجاسات يخفف في تطهيرها:**

1- المذي: هو ماء أبيض رقيق شفاف لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا تدفق كالمني (أي قد لا يشعر الإنسان بخروجه) ولا يعقبه فتور كأنه دفقة حيض.

- عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقي من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إنما يكفيك من ذلك الوضوء"، فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: "يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك، وحيث ترى أنه قد أصاب منه". رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح.
- عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء، وكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: "فيه الوضوء".وفي روايه لمسلم(يغسل ذكره ويتوضأ) ورروايه أحمد وأبو داود (يغسل ذكره وأنثييه) .
- حكم المذي : نجس بإجماع.

- **الأحكام المترتبة على نجاسته:**

1. يُغسل الفرج وبالنسبة للرجل يغسل ذكره وأنثييه.
2. إذا أصاب المذي الثوب يُنضح الجزء الذي أصابه المذي بالماء.
3. يُتوضأ منه بإجماع.

ملحوظة: رطوبات فرج المرأة على البراءة الأصلية.

2- بول الصبى:

حديث رقم (33):

وعن أبي السمح – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام". أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

أجمع العلماء على نجاسة بول الأدمي ولكن خفف في بول الصبي الذي لم يطعم.

- وعن علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل". قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا. رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.
- ويستثنى من الطعام: التحنك بالتمر عند الولادة – والعسل إذا كان للعلاج – وكان الأطفال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يشربون لبن الماعز والأغنام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في ذلك – واللبن الصناعي لا يُعد طعام.

3- النعل:

- عن أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور) وفي لفظ (إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب). رواهما أبو داود.
- وعن أبي سعيد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما). رواه أحمد وأبو داود.
- "الأذى": في اللغة هو المستقذر سواء كان طاهرا أو نجسا.
- يُزال بالدلك: يابسا كان أو رطبا أو طاهرا أو نجسا.

4- الثوب:

وقالت امرأة لأم سلمة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يطهره ما بعده". رواه أهل السنة وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة "فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبرا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن؛ قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه".

"يرخين شبرا": قال ابن رسلان: أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض. أي يرخين شبرا من منتصف الساق، يرخين ذراعا من منتصف الساق.

القيء: عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قاء فتوضأ". رواه أحمد والترمذي وإسناده صحيح.

نجاسة القيء مختلف عليها ولكن الراجح ما قاله الشافعي أنه مجرد فعل والفعل لا يؤخذ منه إلا الاستحباب ولو كان القيء نجس لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ما أصاب البدن والثوب فالحديث يدل على أن المستحب لمن قاء أن يتوضأ ولا دليل على نجاسة القئ .

قاعدة أصولية :

اتفق العلماء علي ان الماء يطهر النجاسات وكل شئ يطهر بما قال النص فيه .

****

سنن الفطرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الآباط، وتقليم الأظفار". رواه الخمسة.

الفطرة: الدين – بدء الخليفة – السُّنة.

وفي الحديث أن هذه الأشياء إذا فُعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة.

1- الاستحداد: هو حلق العانة، وسمي استحدادا لاستعمال الحديدة، وهي الموس.

العانة: حدها من أسفل البطن إلى الفرج (موضع الجماع).

حكم الاستحداد: سنة باتفاق.

والحلق سُنة للرجال والنساء ويحصل بالقص والنتف إلا أن الحلق أفضل وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم الموافق للخبر (الحلق أفضل ولك الأجر وإن لم تحلقي ليس عليكِ وزر).

2- الختان: تعريفه:

أ- بالنسبة للرجال: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، حتى تنكشف جميع الحشفة والمستحب أن تستأصل من أصلها وأقل ما يُجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به.

ب-أما بالنسبة للنساء: هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي أعلى الفرج فوق مدخل الذكر والتي تكون كعرف الديك دون استئصال.

حكمه: للرجال: الوجوب.

الدليل: عن أبي جريج قال: أُخبرت أن عثيم ابن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أسلمت، قال: "ألق عنك شعر الكفر واختتن"، رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

للنساء: مستحب.

الدليل: حديث أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَشِمِّي ولا تَنهَكِي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج) رواه الحاكم والبيهقي وحسنه الألباني.

ومعنى "أَشِمِّي": القطع اليسير. **ومعنى "النهك":** وهو المبالغة في القطع.

فلو اختتنت المرأة يكون ذلك أنضر للوجه وأحظى للزوج.

إذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أشمي ولا تنهكي) فقط فهذا يدل على الوجوب لأنه مطلق ولكن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للعلة والعله مستحبه فجعل الامر مستحب فنضاره الوجه ليست بواجبه وهذاجعله ينتقل من الوجوب إلى الاستحباب.والوجوب للمرأه لم يقل به أحد .

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.
- عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ مختون قال وكانوا لا يختتون الرجل حتى يدرك. رواه البخاري.
- و"**الإدراك**" في أصل اللغة: بلوغ الشيء والمراد هنا سن البلوغ.
- **والأحاديث تدل على:** أن الختان غير مخصص بوقت معين.

3- **قص الشارب:** سُنة باتفاق.

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا".

"فليس منا": ليس على سُنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا هديه.

4- **نتف الإبط:**

والأفضل النتف ولكِ الأجر وإن لم تنتقي ليس عليكِ وزر.

5- **تقليم الأظافر:** وهو سنة باتفاق.

قص الأظافر ما ظهر منها.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء". يعني الاستنجاء بالماء قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة إلا أنت تكون المضمضة.

6- إعفاء اللحية:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس". رواه مسلم.

- **عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، واخفوا الشوارب". متفق عليه.**

"اللحية": جمعها لحى.

- **قال النووي: وهي الشعر النابت على الذقن وعلى العارضين.**
- **أرخوا للحى.. قال النووي: اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير.**
- **وقد حصل من مجموع الأحاديث "أعفوا – أوفروا – أرخوا – ارجوا وفروا" ومعناها كلها تركها على حالها.**
- **وقال ابن دقيق العيد: حقيقة الإعفاء: الترك.**
- **ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الأمر في إعفاء اللحية للوجوب.**
- **وقد نص الشافعي في الأمر على تحريم حلقها.**
- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويحرم حلقها.**
- **وفي حديث ابن عمر زاد البخاري: "وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه". وهذا فهم ابن عمر للآية (محلقين ومقصرين) فإنه جمع بين حلق الشعر وتقصير اللحية وكان يأخذ منها بعد القبضة وهذا من فعل ابن عمر وليس عليه دليل.**

7- الاستنشاق:

لحديث لقيط ابن صبرة وفيه: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما". رواه أهل السنة الأربعة.

8- غسل البراجم:

"البراجم": هي عقد الأصابع ومعاطفها كلها.

وغسلها سنة مستقلة.

9- انتقاص الماء: الاستنجاء.

الاستنجاء بدون بول نوع من الوسوسة.

10- المضمضة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق". رواه الدارقطني.

عن أنس بن مالك: "وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة".

وهذا التوقيت من السنة لو تركناه ليس علينا وزر.

مسألة نتف الشيب:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنتفوا الشيب؛ فإنه ما من عبد يشيب في الإسلام شيبة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة". رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

عن فضالة بن عبيد أن حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة في لحيته فأهوى بيده إليها ليأخذها فأمسك النبي يده وقال: "من شاب شيبة في سبيل الله، كانت نورا له يوم القيامة". فقال رجل عند ذلك: فإن رجالا ينتفون الشيب في الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شاء فلينتف نوره". أخرجه الطبراني وحسنه الألباني.

والحديث يدل على تحريم نتف الشيب ولكن لما علل النبي صلى الله عليه وسلم الفعل بأنه نور المسلم دل ذلك على أنه نهي كراهة وليس تحريم.

"فإنه نور المسلم": ترغيب بليغ في إبقائه وترك التعرض له.

"ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام": التصريح بكتابة الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة وأنه من أسباب كثرة الأجور.

تغيير الشيب:

1- **حديث جابر بن عبد الله: جيئ بأبي قحافة يوم الفتح، وكان رأسه ثغامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيروه بشيء، وجنبوه السواد". رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.**
2- **عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة". أخرجه أبو داود وصححه الألباني.**
3- **عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم". متفق عليه. وفي لفظ الترمذي "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود".**
4- **أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم". رواه الخمسة وصححه الألباني.**

"الكتم": نبات باليمن يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر.. فالصبغ بهما معا يخرج ما بين السواد والحمرة.

الحديث الثالث يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى والأمر بالتغيير على استحباب وذلك لذكر العلة في ذلك.

حكم الخضاب بالسواد: يحرم – وهذا ما دل عليه الحديث الأول والثاني. والنهي عن تغيير الشيب بالسواد فإذا لم يكن شيب جاز الصباغ باللون الأسود.

****

بـاب كـراهيـة الـقـزع

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع ، فقيل لنافع: ما القزع ؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه". متفق عليه.

أجمع العلماء على كراهة تنزيه والنهي عام يشمل الرجال والنساء.

قال ابن القيم: أما إن كان متشبها بالكفار فهو حرام لأن التشبه محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم". صححه الألباني.

جواز حلق الرأس كله:

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاه عن ذلك وقال: "احلقه كله أو ذره كله". رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

دلالة الحديث:

1- النهي عن القزع وهو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه.
2- جواز حلق الرأس كله.

****

باب الوضوء

فضل السواك:

حديث رقم (1):

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء".

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب). رواه البخاري.

كيفية التسوك:

- **أبي بردة عن أبيه قال مُسدد: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يستاك على لسانه".**
- **وقال سليمان: (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك ووضع السواك على طرف لسانه وهو يقول: إه إه، يعني يتهوع) رواه البخاري ومسلم.**
- **طرف اللسان: طرفه من الداخل وليس من الخارج فهو يستاك بعناية في جميع فمه حتى وكأنه على وشك التقيء (التهوع) من دخول السواك في حلقه.**
- **قال الحافظ: وهو السواك في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها.**
- **وقال النووي: والسواك مستحب في جميع الأوقات لكن في خمسة أوقات أشد استحبابا:**

- **الأول: عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا؛ لحديث أبي هريرة "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". رواه الجماعة.**
- **الثاني: عند الوضوء لحديث أبي هريرة عند أحمد "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء".**
- **الثالث: عند دخول البيت: عن مقدام ابن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة: "بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك". رواه مسلم.**
- **الرابع: عند الاستيقاظ من النوم: وعن حذيفة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك". رواه الجماعة إلا الترمذي... و"الشوص": الدلك.**

- الخامس: عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت.

تعريف الوضوء:

المعنى اللغوي: الوضوء من الوضاءة والحُسن.
المعنى الشرعي: غسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة بطريقة مخصوصة.
الوُضوء "بالضم": هو فعل الوضوء نفسه.
الوَضوء "بالفتح": هو الماء الذي يُتوضأ به.

أي عمل من الأعمال له شروط وأركان وواجبات ومستحبات:

الشرط: يكون خارج العمل وإذا لم يتوفر بطل العمل.. كاشتراط الطهارة للصلاة.
الركن: فيكون داخل العمل كالركوع والسجود في الصلاة. واذا لم يتحقق بطل العمل .
المُستحب: ما يُثاب فاعله ولا يأثم تاركه.
الواجب: لا يبطل العمل ويأثم تاركه.
النية: وهي شرط في صحة الوضوء.
وهي عمل قلبي لا دخل للسان فيه، والتلفظ فيها غير مشروع وتكون قبل العمل مباشرة.
قال ابن عثيمين: وهي عزم القلب على فعل الشيء عزما جازما.
الدليل: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)

أركان الوضوء:

الأصل ما ورد في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}.
وما ورد في حديث المسيء في صلاته: "عن رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، حتى قال: "إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويسمح برأسه ورجليه إلى الكعبين". أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني.
قاعدة: مقام التعليم هو ما يُذكر فيه الأركان والواجبات، والشروط تثبت بالأدلة.
فما ذُكر في حديث المسيء في صلاته هو الأركان وما زاد عن ذلك فهو مستحب.

الوضوء:

1- **التسمية:** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه". رواه أبو داود وأحمد وابن ماجة وصححه الألباني.

- اختلف العلماء في حكم التسمية .

والحديث مختلف في صحته فعلى من قال أنه صحيح تكون التسمية مستحبة لأنها لم تذكر في حديث المسيء في صلاته .

حديث رقم (2):

عن حُمْرانَ مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما، أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وُضُوئِي هذا، وقال: (من توضَّأ نحو وُضُوئِي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفِر له ما تقدم من ذنبه).

2- **غسل الكفين:** وهو مستحب باتفاق العلماء لأنه لم يرد في حديث المسيء في صلاته.

3- **المضمضة والاستنشاق والاستنثار:**

المضمضة: هي أن يجعل الماء في فيه (فمه) ثم يديره ثم يمجه (يبصقه).

الاستنشاق: إدخال الماء إلى داخل الأنف عن طريق جذبه بالتنفس.

الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

- اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من أنها مستحب لأنها لم تذكر في حديث المسيء في صلاته.

4- **غسل الوجه:** حدود الوجه: من منبت الشعر إلى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا. **حكمه:** ركن بنص القرآن والسنة.

5- **غسل اليدين إلى المرفقين:**

حكمه: ركن بنص القرآن والسنة.

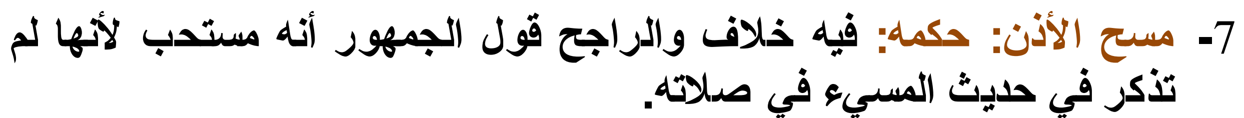
هل غسل المرفق يدخل في حدود غسل اليدين أم لا؟

اختلف العلماء هل المرفقين داخلين في حدود غسل اليدين أم لا وسبب الخلاف: أن كلمة "إلى" تأتي في اللغة بمعنى "مع" وبمعنى "لغاية" أي لغاية المرفقين وقد دل الدليل على أنها بمعنى (مع) لحديث جابر رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه". أخرجه الدارقطني وصححه الألباني.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن المرفقين داخلين في حدود غسل اليدين.

كلمة "يد" بمعنى الكف فقط أو بمعنى الكف والذراع أو بمعنى الكف والعضد والذراع؟ الألفاظ المشتركة تحمل على جميع معانيها ما لم يأتي دليل يوضح لنا المقصود. فالراجح أن اليد تشمل: الكف والعضد والذراع.

6- **مسح الرأس:** **حكمه:** ركن بنص القرآن والسنة.



7- مسح الأذن: حكمه: فيه خلاف والراجح قول الجمهور أنه مستحب لأنها لم تذكر في حديث المسيء في صلاته.

8- غسل الرجلين: حكمه: ركن بنص القرآن والسنة.

حديث رقم (3):

عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومسح برأسه واحدة). أخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي وصححه الألباني.

حديث رقم (4):

وعن عبد الله بن يزيد بن عاصم رضي الله عنه – في صفة الوضوء – قال: (ومسح صلى الله عليه وسلم برأسه، فأقبل بيديه وأدبر). متفق عليه.

حديث رقم (15):

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين). أخرجه مسلم.

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من أركان الوضوء واختلفوا في عدد المسح والكيفية.

عدد المسح: الخلاف هل الواجب مسح الرأس مرة ويستحب مسحا ثلاثا أم الواجب مسحها مرة واحدة.

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الواجب مسحها مرة واحدة لأنه لم يرد حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه أكثر من مرة.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ومسح برأسه وأُذنيه مسحة واحدة".

كيفية المسح: الخلاف هل يُمسح الرأس كله أم بعضه؟

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين).

- ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه كله.
- وأنه مسح على الناصية والعمامة.
- وأنه مسح على العمامة.

- لم يأت أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بمسح الرأس كله، ولو كان مسح الرأس كله فرض لكان خلع العمامة ومسح رأسه كله ولكن لم يرد عنه أنه فعل ذلك. ولم تأتِ أدله واضحة تبين تلك الجزئية.
- وعند أهل اللغة (سيبويه) أبو اللغة قال: إن الباء هنا (برؤوسكم) تبعيضية.
- أي أنه يُجزئ مسح بعض الرأس أو أي جزء منه ولو كان صغيرا.

وهنا اختلاف تنوع:

1- مسح الرأس كله.
2- المسح على العمامة.
3- المسح على الناصية والعمامة.

هل يؤخذ للمسح على الرأس ماء جديد أم لا ؟

ويستدل بما رواه مسلم من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه : (ومسح برأسه بماء غير فضل يديه .

حديث رقم (5):

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: (ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه). أخرجه أبو داود، والنسائي صححه ابن خزيمة والألباني.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأُذنان من الرَّأس يمسحان بمائة".

- لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ ماء جديد ليمسح الأذنين ولم يأمر بذلك، فالماء المتبقي من مسح الرأس حتى وإن لم يبق ماء يمسح به الأذنان في اليدين، ومن أخذ بماء جديد فقد أتى ببدعة.

حديث رقم (6):

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه). متفق عليه.
"إذا استيقظ": إذا صحى من النوم.

- **"يبيت":** ينام من الليل أي من المغرب إلى الفجر.
- **"الاستنثار":** هو خروج الماء من الأنف.
- ونلاحظ هنا أنه ذكر الاستنثار وليس الاستنشاق الذي هو دخول الماء فالأمر لا يتعلق بالماء فالاستنثار هنا يكون بغير ماء.
- وعلة الاستنثار أن الشيطان يبيت على الخيشوم (الجزء الداخلي من الأنف) وهذا ليس له علاقة بقراءة آية الكرسي أو أذكار الصباح والمساء.

- والاستنثار عند الاستيقاظ من النوم فيه خلاف والراجح أنه واجب لأن الأمر في (فليستنثر ثلاثا) للوجوب ولم يصرفه عن الوجوب صارف، ومن قال أنه على الاستحباب ربط بينه وبين الوضوء في كونه لم يذكر في حديث المسيء في صلاته.

حديث رقم (7):

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده". متفق عليه. وهذا لفظ مسلم.

- ذكر الإناء هنا خرج مخرج الأغلب ويشمل إناء الأكل أو الشرب لك أو لغيرك.
- "باتت": المبيت النوم ليلا من المغرب إلى الفجر.
- وغسل اليدين ثلاث مرات عند الاستيقاظ من النوم ثلاثا فيه خلاف والراجح أنه على وجوب ومن قال أنه على استحباب هم الجمهور وذلك لأنهم ربطوا بينه وبين حديث المسيء في صلاته ولا يوجد رابط بينهما.

حديث رقم (8):

عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما). أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والألباني.

1- إسباغ الوضوء: أي إتمام الوضوء وإيصال الماء إلى جميع الأعضاء.
2- تخليل أصابع اليدين والقدمين: وهو مستحب لما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك". رواه الترمذي.
- وهناك دليل على أن التخليل يكون بالخنصر لحديث المستورد ابن شداد: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه". رواه أبو داود والترمذي وإسناده صحيح.
3- المبالغة في الاستنشاق إلا للصائم.

حديث رقم (9):

عن عثمان رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء". خرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

- تخليل اللحية فيه خلاف هل هو على وجوب أم على استحباب؟

- والدليل أنه على استحباب لأنها لم تُذكر في حديث المسيء في صلاته واستدلوا لعدم الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس وفيه: "فأخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه". رواه البخاري.
- والحديث ساقه المجد ابن تيمية للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فقال: "وقد كان صلى الله عليه وسلم كث اللحية". كما ثبت في حديث جابر عن مسلم.
- وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية مع غسل جميع الوجه. فعلم أنه لا يجب.

استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه:

- حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهما: "ثم أخذ كفاً بيده اليمنى فأفرغهما على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه". رواه أحمد وحسنه الألباني.

<u>حديث رقم (12):</u>

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرا مُحجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل". متفق عليه.

- <u>الغرة:</u> بياض تكون في جبهة الفرس.
- <u>التحجيل:</u> وهو بياض يكون في يديها ورجليها.
- قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيل تشبيها بغرة الفرس، "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل": مدرج من كلام أبو هريرة.
- <u>مدرج:</u> هو زيادة قول الراوي عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم.
- فهذه الجملة من كلام أبي هريرة وفهمه وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وشروع أبي هريرة في العضد والآباط والرجلين إلى الساق من فهم أبي هريرة واجتهاده وأقوال الصحابة وأفعالهم ليست بحجة. ولم يرد حديث أو نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاد عن المرفقين أو الكعبين ولم يتعداهم.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله كيف الطهور؟ فأراه ثلاثا، ثلاثا، ثم قال صلى الله عليه وسلم: هذا الوضوء فمن زاد أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم". رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة". رواه الجماعة إلا مسلم.
- وعن عبد الله بن زيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين". رواه أحمد والبخاري.

- وعن عثمان رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا، ثلاثا".
- "أساء وتعدى": إذا جاوز الثلاث غسلات لأنه بذلك تعدى حد السنة فقد أساء.
- "ظلم": إذا قلل عن المرة الواحدة – وقع في الإثم لأنه لم يأتي بالوضوء ووقع في بطلان.
- وقد أجمع العلماء على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، مرتين مرتين، ثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ والعدد كله وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حديث رقم (13):

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعجبه التيمن في تنعله، وترجّله، وطهوره، وفي شأنه كله". متفق عليه.

حديث رقم (14):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأتهم فابدأوا بميامنكم". أخرجه الأربعة وصححه أبو خزيمة والألباني.

- وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر أو تسريحه وفي الطهور فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر.
- والتيامن سُنة في جميع الأشياء لا يختص بشيء دون شيء كما أشار بذلك الحديث في قوله (وفي شأنه كله) تأكيد للشأن بلفظ "كل" يدل على التعميم.
- أجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سُنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه.

حديث رقم (16):

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ابدأوا بما بدأ الله به". أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر.

وهو عند مسلم بلفظ الخبر: "نبدأ بما بدأ الله به".

- هذا الحديث في الحج عندما بدأ النبي صلى الله عليه وسلم السعي من الصفا وانتهى بالمروة وقال: "ابدأوا بما بدأ الله به"، "إن الصفا والمروة من شعائر الله"، وهذا الحديث خاص بالحج ولا يُستدل به في الوضوء.

حديث رقم (20):

عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، يقول في صفة الوضوء: "ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا، يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء". رواه أبو داود والنسائي.

حديث رقم (21):

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه – صفة الوضوء – "ثم أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثا". متفق عليه.

وهاتان هيئتان في المضمضة والاستنشاق.

حديث رقم (22):

عن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد". متفق عليه.

- **"المُد":** ملئ الكفين (اليد المتوسطة) بالماء تقريبا ثلاثة أرباع كوب.
- **"الصاع":** أربع أمداد تقريبا ثلاثة أرباع لتر.

ملاحظة: الدلك يستهلك ماء أقل من الصب، وأغلب أحاديث الوضوء "كان يدلك بيده".

حديث رقم (23):

الموالاة: غسل الأعضاء بعضها أثر بعض "بدون فاصل زمني".

عن أنس رضي الله عنه قال: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: ارجع فأحسن وضوءك". أخرجه أبو داود والنسائي.

وعن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدمة لمعة قدر الدهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء". رواه أحمد وأبو داود وزاد (والصلاة).

وعن عمر بن الخطاب: "أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: ارجع فأحسن وضوءك، قال: فرجع فتوضأ ثم صلى". رواه مسلم وأحمد.

- **الإحسان في اللغة:** هو إتمام العمل.
- **الإحسان في الشرع:** المقصود به تمام العمل وتمام العمل لا يتم إلا بالإعادة وقد فهم الصحابي ذلك لهذا أعاد وضوءه كقوله صلى الله عليه وسلم: "ارجع فصلّ"، مع أن الرجل قد يكون أتى ببعض الأشياء الصحيحة في الصلاة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبره كأن لم يصلي.
- والحديث يدل على أن ترك الموالاة يبطل الوضوء وهي: غسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله والأصل في الموالاة أنها داخلة في العمل وهي التتابع في غسل الأعضاء بدون انقطاع.
- وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي أن يعيد الوضوء ولم يستفصل منه عن إن كان جف هذا العضو أو لم يغسله أصلا.

قاعدة: ترك الاستفصال يتنزل منزلة العموم من المقال.

- يوجد فرق بين الموالاة والترتيب.. والترتيب ليس عليه دليل.

حديث رقم (24):

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما منكم من أحد يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبوان الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء". أخرجه مسلم والترمذي وزاد" اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين".

مَن توضَّأ ثمَّ قالَ سبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِك لا إلَه إلَّا أنتَ أستغفِرُك وأتوبُ إليك كُتبَ برقٍّ ثمَّ طُبع بطابَعٍ فلم يُكسَرْ إلى يومِ القيامةِ

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : ابن الملقن | المصدر : تحفة المحتاج
الصفحة أو الرقم | 1/192: خلاصة حكم المحدث : صحيح أو حسن

*** أبواب الجنة الثمانية:**

الصيام – الجهاد – الصلاة – الصدقة – العفو – السبعون ألف الكاظمين الغيظ – العلم – الذكر – ويوجد خلاف بين العلماء هل الباب الثامن العلم أم الذكر.

***وللنار سبعة أبواب:**

جهنم – السعير – لظى – الحطمة – سقر – الجحيم – الهاوية.

- أقلها جهنم وأشدها الهاوية.
- **"التوابين":** التواب كثير الرجوع إلى الله.
- **"المتطهرين":** أي الذين يبقون على طهور دائم من وقت الاستيقاظ إلى وقت النوم كلما أحدثوا توضئوا من جديد "لا يحافظ على وضوئه إلا مؤمن".

نواقض الوضوء:

- اتفق العلماء على انتقاض الوضوء من: الحدث (سواء كان الأكبر أو الأصغر) والمذي.
- واختلفوا فيما يلي:

النوم – مس النساء – مس العورة – أكل لحوم الإبل – تغسيل الميت وحمله.

أولا: ما اتفق عليه العلماء:

1- الحدث:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ". متفق عليه.

في رواية للبخاري: قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

حديث رقم (77):

> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا". أخرجه لمسلم.

- "لا يقبل": أي لا جزاء له ولا قبول.
- المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين (بول – براز – ريح).
- وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرها.
- فإذا حدث (فساء أو ضراط) وهو ما استشكل في البطن وخرج بصوت أو رائحة.
- ولكن عند اليقين لا نلتفت لصوت أو رائحة الشاك هو الذي يلتفت إلى صوت أو رائحة وعند الشك الأصل البقاء على طهارة.
- الريح هنا خاص بريح الدبر.. قال ابن حزم: لأن هذان الاسمان (فساء أو ضراط) لا يقعان على الريح إلا إذا خرج من الدبر.

قاعدة:

1- عند الشك نطرح المشكوك فيه ونبقى على الحالة الأصلية التي أنت عليها.

- أن اليقين لا يُزال إلا بيقين مثله ولا يُزال بشك.
- وحديث (77) أصل عظيم في بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وأنه ليس للشك تأثير فمن حصل له شك أنه أحدث وهو على يقين الطهارة لا يضره ذلك الشك حتى يحصل له يقين وقوله صلى الله عليه وسلم "فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" المراد منه حصول اليقين

بنقض الوضوء والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها ولا دليل على تخصيص في الصلاة.

مثلا: أنت متوضأ وشاك هل نُقض الوضوء أم لا الأصل أنك متوضأ.

- إنما إذا شك في أصل الطهارة هل توضأ أم لا الأصل أنك غير متوضأ.

مسألة: هل لو خرج البول والغائط من غير السبيلين ينقض الوضوء أم لا؟

- نعم ينقض الوضوء من أي مكان خرج منه.

2- المذي:

حديث رقم (75):

عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله؟ فقال: "فيه الوضوء". متفق عليه. واللفظ للبخاري.

- "المذي": هو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عن الشهوة وبلا شهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور.
- وقد سبق شرحه في باب النجاسات.

ثانيا: النواقض المختلف عليه:

1- النوم:

حديث رقم (72):

عن أنس رضي الله عنه: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون". أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني.

حديث رقم (86):

عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء". رواه أحمد والطبراني.

- "السَّه": اسم لحلقة الدبر.
- وكاء الدبر: أي الحافظة ما فيه من الخروج.

هذان الحديثان ظاهراهما التعارض فحديث أنس يدل على أن النوم ليس ناقض للوضوء لأن الصحابة تخفق رؤوسهم ثم قاموا وصلوا ولم يتوضئوا.

وحديث معاوية نص على أن النوم ناقض للوضوء فاختلف العلماء.

والراجح أن النوم ناقض للوضوء.

خفق الرأس هل يُعد نوم أم لا؟

- خفق الرأس لا يُعد نوم ولكن هو بداية النوم (أي ما قبل النوم) وهو السِنة الذي معه إدراك أما النوم هو الذي ليس معه إدراك.
- وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية رضي الله عنه أن العين شرط ومقياس وليس غيرها.

فائدة: واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماد والسكر ينقض الوضوء.

2- مس النساء:

حديث رقم (76):

عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ". أخرجه أحمد.

- الحديث يدل على أن لمس النساء لا ينقض الوضوء.
- وهذه المسألة اختلف فيها العلماء وسبب اختلافهم هو قول الله عز وجل "أو لامستم النساء فتيمموا صعيدا طيبا".
- ظاهر اللمس في اللغة هو ملامسة البشرة للشيء.
- ولكن عندنا حديث عائشة رضي الله عنه يوضح أن تلك اللفظة (اللمس) مصروفة عن ظاهرها ويراد بها الجماع.

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضها على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها.

"المسيس": المقصود به هنا الجماع لأنه في رواية الحاكم والأرواء قالت: كان يأتينا فيقبل ويمس من غير مسيس.

"المس" له معنيان في الشرع:

- لمس البشرة.
- الجماع وهنا المعنى انتقل بدليل حديث عائشة في الآية "أو لامستم النساء" هنا بمعنى الجماع.

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " فقدتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ليلةً من الفراش فالتمستُه فوقعتْ يدي على بطنِ قدميْه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول :" اللهم إني أعوذُ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذُ بك منك لا أحْصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك "

صحيح مسلم : المصدر | مسلم : المحدث | عائشة أم المؤمنين : الراوي

زاد ابن حجر في تلخيص الحبير برواية صحيحه (*فلما فرغ من الصلاةِ ، قال : أتاكِ شيطانُكِ)*

والحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ بعد أن قبل بعض نسائه وأكمل صلاته ولم يقطعها ويتوضأ حين لمسته عائشة رضي الله عنها وهو يصلي.

وهنا يجب التفريق بين أمرين:

1- مس الرجل للمرأة الأجنبية "غير المحارم" يحرم.

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما مس امرأة لا تحل له: عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له". الراوي : معقل بن يسار | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب

الصفحة أو الرقم | 1910 :خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

2- أن هذا المس إن حصل لا ينقض الوضوء لأن مس المرأة الأجنبية "غير المحارم" يحرم ولا ينقض الوضوء.

3- مس الذكر:

حديث رقم (78):

عن طلق بن علي رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله! مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما هو بضعة منك". أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان.

حديث رقم (79):

عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ". أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

- "ويتوضأ من مس الذكر" وهذا يشمل ذكره وذكر غيره.
- وهذان الحديثان ظاهرهما التعارض فحديث علي بمفرده يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء وحديث بسرة بمفرده يدل على أن مس الذكر ينقض الوضوء فاختلف العلماء في حكم مس الذكر.
- وهنا نجمع بين الحديثين ونقول أن الوضوء لمن مس ذكره مستحب وليس واجب.
- وجعل الصارف للأمر الذي في حديث بسرة هو حديث طلق بن علي أي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب. وهذا هو الراجح في المسألة.

عورة الطفل (الذي لم يبلغ بعد):

- لم يتكلم العلماء عن عورة الطفل الذي لم يبلغ لأن الطفل ليس له عورة قبل البلوغ.
- **الدليل:** عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه وفيه "فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة فارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين". أخرجه أبو داود.
- وفي صحيح البخاري كان عمره ست سنين أو سبع سنين وكان قد بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إذا حضرت الصلات فليؤذن أحدكم يؤمكم أقرؤكم وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين فقدموه ليكون إماما لهم.

4- أكل لحوم الإبل:

حديث رقم (79):

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت"، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم".

والأمر مختلف فيه بين العلماء والذي خالف ربط بين أكل لحوم الإبل ونسخ وجوب الوضوء مما مست النار.

قالوا الوضوء مما مست النار نُسخ إذا الوضوء من لحوم الإبل نسخ أيضا أي ربط بين قضيتان مختلفتان.

قال الإمام النووي: دعوى النسخ باطلة لأن حديث "ترك الوضوء مما مست النار" عام في كل اللحوم التي مست النار وحديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة "توضئوا من لحوم الإبل" خاص بأكل لحوم الإبل.

قال ابن حزم: الأمر الوارد بالوضوء من أكل لحوم الإبل إنما هو حكم خاص بها سواء مستها النار أم لا.

فالراجح: الوضوء من أكل لحوم الإبل.. ويدخل في ذلك الكبد والطحال والكرش والدهن.

ولِلإبل أحكام خاصة بها:

أأتوضأُ مِن لحومِ الغنمِ ؟ قال: إن شئتَ ، فتوضأْ ،وإن شِئْتَ ، فلا تتوضأْ ، قال : أتوضأُ مِن لحومِ الإبلِ ؟ قال : نعم . فتوضأَ مِن لحومِ الإبلِ ، قال : أُصلِّي في مَرابِضِ الَغَنَمِ ؟ قال : نعم . قال : أصلِّي في مَبارِكِ الإبلِ ؟ قال : لا.
الراوي : جابر بن سمرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم
الصفحة أو الرقم | 360 :خلاصة حكم المحدث : صحيح

1- لا نصلي في معاطن الإبل.
2- يُتوضأ من لحوم الإبل.
"إن الإبل خلقت من الجن كما في صحيح الترمذي والنسائي"، "لا يبيت أحدكم في معاطن الإبل فإنها خلقت من الجن أي أن لها طبيعة عن بقية الحيوانات الجن مخلوقة من النار كذلك الإبل مخلوقة من النار".
إن لَم تجِدوا إلَّا مَرابضَ الغنَمِ و أعطانَ الإبِلِ ، فصلُّوا في مَرابِضِ الغنمِ ، و لا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ ؛ فإنَّهاخُلِقَتْ من الشَّياطين.
الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع
الصفحة أو الرقم | 1439 :خلاصة حكم المحدث : صحيح
3- لا نبيت في معاطن الإبل.
عن أنس ابن مالك رضي الله عنه: "أن رهضا من عكل، أو قال: عرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكل، قدموا المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها".
"لقاح": النوق ذوات اللبن.
4- طهارة أبوال الإبل.
5- يجوز التداوي بأبوال وألبان بشربها.

5- غسل الميت:

حديث رقم (82):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ".

- هذا الحديث بظاهره يدل على وجوب الغسل لمن غسل ميتا ولكن هذا الأمر نسخ بحديث "من غسل ميتا فليتوضأ" ثم نسخ هذا الأمر بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "ليس عليكم في غُسل ميِّتكم غُسلٌ إذاغسَّلتموه، إنَّ ميِّتكم يموتُ طاهراً وليس بنجسٍ، فحسبُكم أن تَغسِلوا أيديَكم".

مس القرآن:

حديث رقم (83):

عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما "أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر". رواه الأثرم والدارقطني. "إرواء العليل" وهو صحيح.

- لفظة طاهر مشتركة بين الشرك والحدث الأكبر والحدث الأصغر.
- فالمشرك يُحمل على جميع معانيه حتى يأتي دليل يُخرج أحد معانيه ويكون هذا المعنى هو المقصود بالحكم.
- فالمشرك مجمل في معانيه فلا يُعين حتى يُبين.
- وكلمة طاهر تشمل جميع أنواع الخروج عن الطهارة سواء حسية أو عينية أو من حدث أكبر أو من حدث أصغر لأنه لم يأتي نص لتخصيص معنى معين.
- كلمة طاهر نكرة في سياق نفي (تعم) وهي من ألفاظ العموم.

قاعدة: النكرة في سياق النفي تعم.

- إذا كلمة طاهر تجمع جميع أنواع الخروج عن الطهارات (شرك – حدث أكبر – حدث أصغر).
- المس: في اللغة: هو ملامسة البشرة للشيء أما إذا لم تلمس البشرة فلا يسمى مسا لذلك يجوز مسه بقماشة أو ما شابه ذلك بحيث لا تمس البشرة المصحف.
- وقال ابن تيمية بأن المس بحائل لا يسمى "مس" وإنما هو ملامسة البشرة للشيء.

ما هو القرآن ؟

- ما قاله الجمهور هو الراجح.
- ما كانت الآيات أكثر فيه من الكلام فهو "قرآن".
- وإن كان الكلام فيه أكثر من الآيات فهو تفسير.. مثل: (تفسير السعدي – تفسير ابن كثير).

حديث رقم (84):

عن عائشة رضي الله عنها قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه". رواه مسلم.

- عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى، قبلت صلاته".
- كان ينام النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب ويقرأ "قل هو الله أحد والمعوذتين".
- دعاء الجماع: عندما يباشر الرجل امرأته فإنه يمذي وينقض وضوءه ويقول "اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا".
- كان الذكر على غير طهارة مكروه في أول الأمر ثم نسخ إلى الاستحباب كما تدل الأحاديث وهذا هو الراجح.

يستحب الطهارة لبعض الذكر: مثل:

- ذكر الوضوء: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين".
- ذكر قبل النوم: عن البراء بن عازب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. قال: فإن مت مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول".

-هذا الذكر لا يقال في الحيض أو الجنب (إذا نام على جنابة) لأنه ليس على طهارة.

-لا يوجد ما يمنع من الذكر أثناء (البول – الغائط – الجماع) وليس المقصود هنا عموم الذكر إنما يجوز مثلا: رد السلام إذا كان سيفوتك ذلك أو تشميت العاطس.

الشيء الوحيد الذي يحرم في الحمام هو الصلاة فقط.

- الدليل: عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام". أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وصححه الألباني وأحمد شاكر.

****

الحجامة:

الحِجامةُ على الرِّيقِ ، أمثَلُ وفيهِ شفاءٌ ، وبرَكَةٌ ، وتزيدُ في العقلِ ، وفي الحِفظِ ، فاحتجِموا على برَكَةِ اللَّهِ ، يومَ الخميسِ واجتنِبوا الحجامةَ ، يومَ الأربعاءِ ، والجمعةِ ، والسَّبتِ ، ويومَ الأحدِ ، تحرِّيًا واحتَجموا يومَ الاثنينِ ، والثُّلاثاءِ ، فإنَّهُ اليومُ الَّذي عافى اللَّهُ فيهِ أيُّوبَ منَ البلاءِ ، وضربَهُ بالبلاءِ يومَ الأربعاءِ ، فإنَّهُ لا يَبدو جذامٌ ، ولا برصٌ إلَّا يومَ الأربعاءِ ، أو ليلةَ الأربعاءِ

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه

الصفحة أو الرقم | 2825 :خلاصة حكم المحدث : حسن

حديث رقم (84):

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى ولم يتوضأ". أخرجه الدارقطني.

- الحديث ضعيف.
- خروج الدم من الجسم نتيجة الجروح لا ينقض الوضوء.
- الدليل: "أن عبادة بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فلستمر في صلاته".

هي إخراج الدم الفاسد من الجسم بالتشريط.

أماكن الحجامة (مواضع السنة):

1- الكاهل: الظهر أسفل الرقبة.

2- الأخدعين: في الرقبة خلف الأذنين.

3- ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الرأس على مواضع الألم.

- الدليل: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا: محجمين في الأخدعين ومحجمة في الكاهل".

وفي الصحيح. "عنه أنه احتجم وهو محرم في رأسه لصداع كان به".

- "الشفاء في شرطة محجم" حتى لو لم يخرج دم.
- أوقات الحجامة:
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان له شفاء من كل داء".
- عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: "احتجموا لسبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، ولا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم".
- "يتبيغ": أي يهيك ويثور.

الخارج من غير السبيلين (السبيل الثالث عند المرأة):

ما يخرج من الفرج:

دم الحيض والنفاس – دم الاستحاضة – المذي – المني – الإفرازات – الماء – العرق.

كل على حسب ما وضع لنا الشرع:

دم الحيض والنفاس: نجس بإجماع مبطل للصلاة والصوم.
دم الاستحاضة: طاهر يبطل الوضوء.
المذي: نجس يبطل الوضوء.
المني: طاهر منه الغسل.
الإفرازات – الماء – العرق: على البراءة الأصلية.
النبي صلى الله عليه وسلم سكت عنه ولم يتكلم فيه.

- لاحظي أن السبيلين لا يخرج منهما طاهر أما السبيل الثالث على حسب أخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيه.
- ومن قال أنه له وضوء لابد له من دليل.. نواقض الوضوء لا تثبت إلا بدليل.

****

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين".

حديث رقم (5):

عن ثوبان رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين؟ رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

- مجموع الأحاديث السابقة توضح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعل والخف والتساخين والجوارب وقد اختلف العلماء في الشيء الذي يُمسح عليه.
- والراجح: أنه يُمسح على كل شيء ذُكر في الأحاديث.
- "النعل": هو الحذاء. "النعل – الخف – التساخين – الجوارب".

"الخف": أخف من النعل وأثقل من الجورب.

"التساخين": كل ما يسخن به القدم.

شروط المسح على الخفين:

1- اتفقت المذاهب الأربعة أن من شروط المسح على الخفين أن يكون ساترا لمحل الفرض من الغسل وهو الكعبان مع القدم فإن لم يستر الكعبين لم يصح المسح عليهما والأمر فيه خلاف قال ابن حزم رحمه الله : "فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما , وهو قول الأوزاعي, روي عنه أنه قال : يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين , وقال غيره لا يمسح عليها إلا أن يكونا فوق الكعبين ، قال علي [أي ابن حزم] : قد (صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفين , وأنه مسح على الجوربين), ولو كان ههنا حد محدود لما أهمله عليه الصلاه السلام ولا أغفله فوجب أن كل ما يقع عليه اسم خف أو جورب أو لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز.." انتهى من"المحلى" (336/1)

2- أن يلبسهما على طهارة (وضوء).

حديث رقم (1):

عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فأهويت لأنزع خفية فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما". متفق عليه.

والحديث يدل على وجوب لبس الممسوح عليه على طهارة (وضوء).
كيفية المسح وقدره:

حديث رقم (2):

عن عليّ رضي الله عنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه". أخرجه أبو داود بإسناد حسن وصححه الألباني.

- المسح يكون على ظاهر الخف أي أعلى الخف.

المسح هو وصول أي مقدار من الماء لأي مقدار من المكان الممسوح عليه.

- يوجد خلاف بين العلماء والراجح لو مسح بمقدار أصبع جاز.
- ويستحب أن نمسح القدمين باليد اليمنى لأنه لا يوجد نص يفيد الوجوب، والمسح يجزئ فيه القدر القليل ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم هيئة معينة في المسح.

حديث رقم (3):

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم". أخرجه النسائي والترمذي وصححاه.

حديث رقم (4):

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم"، يعني: في المسح على الخفين. رواه مسلم.

حديث رقم (5):

عن عمر رضي الله عنه موقوفا، وحديث أنس مرفوعا: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة". أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.

حديث رقم (6):

عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا توضأ فلبس خفيه أن يمسح عليهما". أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة.

- ويشترط أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في جنابة أو ما يوجب الغسل فيشترط أن يكون المسح في الحدث الأصغر لا في الحدث الأكبر.

مدة المسح:

يوم وليلة للمقيم وثلاث أيام بلياليهن للمسافر.
اليوم والليلة وهو ما يوافق النص.
اليوم من أذان الفجر إلى أذان المغرب.
الليلة من أذان المغرب إلى أذان الفجر.
المسح في وقت محدد شرعا يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر والوضوء لا ينتقض إذا تمت المدة على القول الراجح من أقوال أهل العلم وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوقت الطهارة إنما وقت المسح فإذا تمت المدة فلا مسح ولكنه إذا كان على طهارة فطهارته باقية لأن هذه الطهارة تثبت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بدليل بمقتضى شرعي فإنه لا يرتفع إلا بدليل شرعي ولا دليل على انتقاض الوضوء بتمام مدة المسح.

قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبن زواله.

- **هل يجوز المسح على الجورب الذي به خروق أو شقوق؟**
- يجوز المسح على الجورب الذي به خروق أو شقوق والدليل إطلاق الأحاديث وما أطلقه الشرع فإنه لا يصح لأحد أن يقيده.
- **هل يصح المسح على الجورب الذي يظهر لون البشرة (الشفاف)؟**
- يجوز المسح عليه وهو الصواب وهو الراجح.
- لأن اسم الجورب صادق عليه وقد أطلقت الأحاديث وما أطلقه الشرع فإنه لا يصح لأحد أن يقيده.
- **إذا مسح على الحذاء أول مرة وفي المرة الثانية خلع الحذاء ومسح على الشراب هل يصح؟**
- يجوز الانتقال إلى المسح على الشراب مادامت المدة باقية فمثلا إذا مسح على الحذاء ثم خلعها وأراد أن يتوضأ فله أن يمسح على الشراب على القول الراجح.
- كما أنه إذا مسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى أو حذاء ومسح على العليا فلا بأس به على القول الراجح مادامت المدة باقية لكن تحسب المدة من المسح الأول لا من المسح الثاني.

- **إذا مسحنا على الخف ثم خلعناه هل ينتقض الوضوء؟**
- **القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم: أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوءه لا ينقض.**

- **النية للمسح علي الخف غير واجبة لأن هذا عمل علق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية مثل: لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في الصلاة.**
- **هل يوجد نية في المسح على أنه مقيم يوم وليلة أو مسافر ثلاث أيام بلياليهن؟**
- **لا بل من كان مسافرا فله ثلاثة أيام سواء نواها أو لم ينوها وإن كان مقيما له يوم وليلة نواها أو لم ينوها.**
- **من شك في ابتداء المسح ووقته .. ماذا يفعل ؟**

إذا شك هل بدأ المسح من العصر او من المغرب فلا يمسح للفجر لانه ليس متيقن من اليوم .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى إليه الرجل يخيل إليه: أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا".

****

بــاب آداب قـضـاء الــحــاجـة

قضاء الحاجة: مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قعد أحدكم لحاجته" وهي كناية عن خروج البول والغائط.
التخلي: من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل الخلاء".

حديث رقم (93):

عن أنس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه". ضعيف ومعلول.

- يجوز دخول الخلاء بما فيه ذكر الله على أن لا يتنجس.
- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم.
- يحرم بالإجماع إهانة اسم الله عز وجل وتنجيسه.
- وورد أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم منقوش عليه "محمد رسول الله" وكان صلى الله عليه وسلم يلبسه في يده اليمنى.
- ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلع خاتمه عند دخول الخلاء.

حديث رقم (94):

عن أنس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث". أخرجه السبعة.

ولسعيد ابن منصور في سننه يقول صلى الله عليه وسلم: "بلسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".
- قول بسم الله: ستر عورات الإنس عن الجن.

عن علي مرفوعا "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله".
- الخُبث: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة.
- يريد ذكران الشياطين وإناثهم .

استحباب قول هذا الدعاء عند دخول الخلاء.وإرادة الدخول [أي قبله] كان إذا أراد دخول الخلاء.
أن في هذا الدعاء استعاذة والتجاء إلى الله من العدو الشيطان.

جاء في حديث عند الترمذي زيادة [بسم الله] فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم) :- ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الكنيف أن يقول: بسم الله.

من كان في الصحراء فإنه يقول هذا الذكر: ويكون عند تشمير ثيابه وهذا مذهب الجمهور.

إذن عند تشمير الثياب مطلقا يقال بسم الله ثم يقال دعاء الخلاء عند بدايه التخلي.

حديث رقم (95):

وعن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء". متفق عليه.

أنا وغلام نحوي: أي غلام مثلي في السن.

إداوة: إناء الصغير من جلد.

- عنزة: العنزة بفتح النون، وهي: عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة تستخدم لرفع الثياب عليها.
- الاستنجاء: هو إزالة النجاسة من المحل بالكامل (القبل والدبر) لابد من التأكد من نقاء المحل نقاء تاما.
- الاستنجاء بالماء هو الأفضل ويجوز الاستنجاء بكل ما هو جامد طاهر مزيل لعين النجاسة مثل: قطعة قماش – قطن – مناديل ورقية – خشب.

حديث رقم (96):

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "خذ الإداوة، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته". متفق عليه.

- خذ الإداوة: أي امسكها.
- الحديث يدل على مشروعية الابتعاد لقضاء الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة.

حديث رقم (97):

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا اللعانين. الذي يتخلى في طريق النلس أو ظلهم". رواه مسلم.

حديث رقم (98):

وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".

- **اللعانين:** الأمران الجالبان للعن الناس لأن من يفعلهما يُشتم ويلعن أي ينال لعنة الله على من فعل ذلك.
- **قارعة الطريق:** سمي بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم.
- **الظل:** الموضع الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا وينزلونه لا كل ظل.
- **الموارد:** المجاري وأصل الماء طريق الماء أي المواضع التي يأتيها الناس لشرب الماء أو استخراجه كالنهر والبئر وهنا يريد أصل الماء ومعه الفروع مثل الشواطئ لأنها تعتبر فروع.
- **الحديث يدل على تحريم التخلي في طريق الناس وظلهم وموارد المياه لما فيه من أذية للمسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره.**
- **المشكلة في موارد المياه الاستقذار ولكن لا ينجس "الماء طهور لا ينجسه شيء"..**
- **مثلا التبول والتبرز في النيل لا ينجسه ولكن التحريم للاستقذار "لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه".**
- **مثل التخلي في حمام السباحة وخزان الماء هنا أيضا للاستقذار ولكن ولو بعد حين سيظهر الأثر فالبراز يظهر سريعا والبول بعد فترة لذلك يوجد النهي لأنه سيظهر ولو بعد حين.**

حديث رقم (99)، حديث رقم (100): ضعيف.

حديث رقم (101):

عن جابر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا". رواه الإمام أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول.

- **ماذا يمقت الله عز وجل؟ هل الكلام أم ظهور العورات أثناء قضاء الحاجة؟**

الكلام هنا عن ستر العورة.

والحديث يدل على وجوب ستر العورة فإن التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه لأن المقت هو البغض كما في القاموس وروي أنه أشد البغض.

عندما سأل صحابي عوارتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "أحفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك" قال: يا رسول الله الرجل يكون مع الرجل قال: "إن استطعت ألا يراها أحد فافعل" قال: فالرجل يكون خاليا. قال: "الله أحق أن يستحيا منه".

والحديث يدل على وجوب أن يكون قاضي الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة.

- الصورة المحرمة هو أن يجلسا كاشفين العورة يتحدثان لأن كشف العورة محرم أما تحريم الكلام فليس هناك دلالة على ذلك.

حديث رقم (102):

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

- وهذا الحديث يستدل به على تحريم:

1- مس الذكر باليمين أثناء البول.
2- يحرم الاستنجاء باليمين.
3- يحرم التنفس في الإناء.

حديث رقم (103):

وعن سلمان رضي الله عنه قال: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم". رواه مسلم.

حديث رقم (104):

وللسبعة، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: "فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا".

حديث رقم (107):

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا، فأتيت بروثه، فأخذهما وألقى الروث، وقال: "إنها رجس أو ركس". روه البخاري، وزاد أحمد والدارقطني: "ائتني بغيرها". وفي زيادة لأحمد: "إنها روثة حمار".

حديث رقم (108):

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: "إنهما لا يطهران". رواه الدارقطني وصححه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بعام مستقبل القبلة وهو يبول". رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني.

1) **اختلف العلماء في النهي عن استقبال واستدبار القبلة:**

- والراجح أن تحريم استقبال القبلة واستدبارها ببول وبراز نسخ وأصبح على الكراهة لحديث جابر رضي الله عنه.

2) **الاستنجاء باليمين:**

- قد مر الكلام عليه والنهي للتحريم وليس هناك ما يصرفه للكراهة.

3) **النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار:**

- إذا لم يطهر المحل نوتر بثلاثة أو خمسة أو سبعة أحجار وهكذا، والأحجار الثلاثة تكون للأمام والخلف مجتمعة مع الوتر في العدد حتى يطهر المحل وليس ثلاث للأمام وثلاث للخلف إنما المجموع.
- وهذا يدل على أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار.

هل إذا حصل النقاء بحجر واحد يجوز الاقتصار عليه؟

- لا بل ثلاثة أحجار على الوجوب.

هل يجزئ غير الحجارة أم لابد من الحجارة؟

- اختلف العلماء في ذلك، ذهب الجمهور وهو الراجح إلى أنه يجزئ غير الحجارة مثل الخشب أو الخرقة "القماشة" أو المناديل فكل جامد طاهر مزيل لعين النجاسة ليس له حرمة يجزئ الاستنجاء به لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الاستنجاء بالرجيع أو العظم.
- إذا ما عداها يجوز الاستنجاء به.

4) **يحرم الاستنجاء بعظم أو روثة أو رجيع:**

- لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن"، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: "لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم". رواه مسلم.
- قال ابن حزم كلمة "روثة ورجيع" بمعنى واحد: هي ما خرج من الحيوان سواء كان نجس أو غير نجس.

حديث رقم (106):

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: "غفرانك". أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم.

- ولم يرد دليل على وضع القدم في الدخول والخروج، من قال ندخل باليسرى ونخرج باليمنى قالوا هذا عكس دخول المسجد ولكن لم يرد دليل على ذلك.

حديث رقم (109):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه". رواه الدارقطني.

حديث رقم (110):

وللحاكم "أكثر عذاب القبر من البول".

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة". رواه الجماعة وفي رواية لمسلم ولأبي داود "لا يستنزه".

- "أكثر عذاب القبر من البول": أي بسبب ترك التحرز منه.
- "فإن عامة عذاب القبر منه": عامة الشيء: معظمه والمراد: أنه أكثر أسبابه.
- الحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو إجماع.
- ويدل أيضا على عظم أمره وأمر النميمة وأنها من أعظم أسباب عذاب القبر.
- ويدل أيضا على وجوب الاستنزاه من البول مطلقا من غير تقيد بحال الصلاة.
- ويدل على إثبات عذاب القبر وقد جاءت الأحاديث المتواترة بإثباته.

فائدة: لم يُعرف اسم المقبورين لقصد الستر عليهما.

حديث رقم (114):

حديث ابن عباس: في قصة أهل قباء، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يثني عليكم"، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء ضعيف جدا، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة.

- لا نجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة.
- وثناء الله عز وجل على أهل قباء لأنهم كانوا يتطهرون بالماء.

بـاب الـغسل وحكم الـجنب

حديث رقم (115):

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء من الماء". رواه مسلم وأصله في البخاري.

وكان ذلك في أول الإسلام الغسل عند الإنزال فقط؛ أي أن الرجل إذا جامع امرأته ولم ينزل وهي لم تنزل لا يغتسلوا. وهذا الحكم نسخ وبقي عند الاحتلام فقط؛ أي أن الرجل او المرأه إذا أحتلاما فلا يغتسلا إلا إذا رأيا الماء.

حديث رقم (116):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل". متفق عليه.

حديث رقم (117):

وزاد مسلم: "وإن لم يُنزل".

"شعبها": المراد هنا هي يداها ورجلاها، وقيل رجلاها وفخذاها، وقيل ساقاها وفخذاها.

"جهدها": وهو الإيلاج كُنى به عنها ومعناها أخذ وضع الجماع والدخول بأي قدر.

والحديث يدل على إيجاب الغسل، ولا يتوقف على الإنزال فقط بل يجب بمجرد الإيلاج.

عبد الله بن عمرو: "إذا التقي الختانات، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل". رواه ابن أبي شيبة وغيره.

- **وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على أحد منهما فلابد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.**
- **وعن أبي بن كعب قال: إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها.**
- **والحديث يدل على ما قاله الجمهور من النسخ.**

حديث رقم (118):

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال: "تغتسل". متفق عليه.

حديث رقم (119):

زاد مسلم: فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: "نعم. فمن أين يكون الشبه؟".

- وعن أم سلمة جاءت أم سُليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم. إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال: "تربت يداك فبم يُشبهها ولدها؟".. رواه مسلم.
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟! قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل! قال: لا غُسل عليه، قالت أم سليم: هل على المرأة – ترى ذلك – غُسل؟! قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال". رواه الخمسة إلا النسائي.
- __"إذا رأت الماء":__ أي المني بعد الاستيقاظ.
- __"تربت يداك":__ أي افتقرت وصارت على التراب وهو من الألفاظ التي تطلق عند الزجر لا يراد بها ظاهرها.
- اجتماع ماء المرأة مع ماء الرجل يأتي بالشبه (الصفات الوراثية).
- والحديث يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا.
- وأجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني.

حديث رقم (121):

عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل. رواه عبد الرزاق، ومتفق عليه.

- الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم.
- وهنا خلاف و ما ذهب إليه الجمهور موافق للدليل من أنه على وجوب أي أنه واجب على من أسلم أن يغتسل.

قاعدة: أمره صلى الله عليه وسلم لواحد أمره للكل.

غسل الجمعة :

حديث رقم (122):

عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم". أخرجه السبعة.

حديث رقم (123):

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

- الحديث الأول يدل على وجوب غسل يوم الجمعة لمن أراد أن يصلي الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب وهو الراجح.
- الحديث الثاني ضعيف ومن قال بصحته قال يشهد له حديث أبي سعيد الخدري وليس كذلك.
- وقت غسل الجمعة الأمر فيه خلاف والراجح على أنه من أذان الفجر إلى وقت صلاة الجمعة.
- وعلى ذلك تكون الأغسال الواجبة:

1- نزول المني.
2- الإيلاج (الجماع).
3- غسل الحائص والنفساء.
4- غسل الكافر إذا أسلم.
5- غسل الميت.
6- غسل الجمعة.
7- غسل الحائض والنفساء إذا أرادت أن تحج أو تعتمر.

- عن عائشة رضي الله عنها: "نَفِست أسماءُ بنتُ عُميسٍ بمحمد بن أبي بكر، بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتُهل". رواه مسلم.

حديث رقم (125):

عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءا". رواه مسلم.

حديث رقم (126):

زاد الحاكم: "فإنه أنشط للعود".

حديث رقم (127):

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جُنب من غير أن يمس ماء". صححه الألباني.

- الحديث يدل على استحباب الوضوء لمن أراد أن يعود لأنها صيغة تمريض.
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جُنبا فأراد أن يأكل، أو ينام توضأ وضوءه للصلاة". رواه مسلم.

- الأحاديث تدل على أنه يجوز أن ينام أو يأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الأهل وهذا كله مجمع عليه.

- لا يمس ماء: نكرة في سياق النفي فتعم ماء الغسل وماء الوضوء.
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: عن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: "نعم ويتوضأ إن شاء". رواه ابن حبان في صحيحه.
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب كان يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام". رواه البيهقي.
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل، أو يشرب قال: غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب". أخرجه الألباني في سنن النسائي.
- ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الأكل والشرب خاصة.

- مستحبات الوضوء:

- قبل النوم – مما مسته النار – بعد الجماع لمن أراد أن يعوج أو ينام أو يأكل – الوضوء لكل صلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك". أخرجه السيوطي والشوكاني وغيرهم.

- **صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم:**

حديث رقم (128):

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه". متفق عليه واللفظ لمسلم.

حديث رقم (129):

ولهما من حديث ميمونة: "ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بهما الأرض".

حديث رقم (130):

وفي رواية: "فمسحهما بالتراب، وفي آخره: ثم أتيته بالمنديل، فرده، وفيه: وجعل ينفض الماء بيده.

- **تعريف الغسل:** هو وصول الماء إلى جميع البدن.
- عن قيس بن سعد بن عبادة قال: "زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فأمر له سعد بغسل، فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران، أو ورس، فلشتمل بها". رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود.
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء".
  - والحديث يدل على عدم كراهة التنشيف.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل". رواه أبو داود.

  - هنا الغسل أجزأ عن الوضوء.

حديث رقم (131):

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أشد رأسي. فأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: والحيضة قال: "لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات". رواه مسلم.

"الحثية": الحفنة وهو يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر.

- ولا تنقضه إلا أن يكون ملبدا ملتفا لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض.

- **دخول الحائض المسجد:**

- لم يرد حديث صحيح يمنع الحائض من دخول المسجد بل دلت الأحاديث الصحيحة على جواز دخول الحائض المسجد.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لبثنا بالحج حتى إذا كنت بسرفٍ حضت، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيك يا عائشة؟ قلت: حضت، ليتني لم أكن حججت، فقال: سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فعلى ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي البيت حتى تطهري".

- والمعلوم أن الحاج يقضي وقته كله في الاستغفار والتسبيح والتلاوة ولم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول الحرم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أن وليدة كانت سوداء لحيٍّ من العرب، فأعتقوها، قالت: فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خِباءٌ في المسجد أو حِفشٌ".

- "الحفش": هي تحويطة من القش.
- فكانت تنظف المسجد وعاشت فيه حتى ماتت ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك المسجد عند الحيض.

عن أبو هريرة رضي الله عنه قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال: يا عائشة، ناوليني الثوب. فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك. فناولته". رواه مسلم.

- ولو كان في دخول الحائض المسجد شيء لنبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

****

باب التيمم

- **التيمم لغة:** القصد.
- **التيمم شرعا:** القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة.

حديث رقم (136):

عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمسا، لم يُعطهم أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أُمتي أدركته الصلاة فليصل". متفق عليه.

حديث رقم (137):

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه، عند مسلم: "وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء".

حديث رقم (138):

وعن عليّ عند أحمد: "وجُعل لي التراب طهورا".

- **"نصرت بالرعب مسيرة شهر":** أي أن أعداء الله من الكفار يبث الله عز وجل في قلوبهم الرعب من المسلمين.
- **"طهورا":** أي مطهرة.. وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية، قال الحافظ: "أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها وقد أكده بقوله كلها كما في الرواية الثانية. وذلك جمع بين الأدلة".
- **وفي قوله تعالى {صعيدا طيبا}:**
- **الصعيد:** في لغة العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وسلم من الحائط أي أنه يجزئ بالأرض وما عليها.
- **"فأيما رجل من أمَّتي أدركته الصلاة فلْيُصلِّ":** وقد استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض لأن قوله (فأينما أدركت رجلا). (وأيما رجل) صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من أجزاء الأرض.

- **يستفاد من الحديث:**
- جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض من تراب ورمل وحصى وكل ما هو من الأرض .
- يدل على أن وجه الأرض " التراب " يرفع الحدث مثل الماء ولا يشترط التراب فقط ولكن كل ما هو وجه الارض .

حديث رقم (139):

عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: "بعثني رسول الله في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: "إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا". ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجه. رواه البخاري ومسلم.

حديث رقم (140):

وفي رواية للبخاري: "وضربت بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه".

- **"فتمرغت":** أي تقلبت.
- **"إنما كان يكفيك":** فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث.
- والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم وجود الماء من غير فرق بين جنب وغيره وقد أجمع العلماء على ذلك.
- ويدل أيضا على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

- **ويستفاد من الحديث:**

1- أن التيمم ضربة واحدة على الأرض ثم ينفخ فيها ثم يمسح بها وجهه وكفيه.
2- أن التيمم يكون بدلا من الحدث الأكبر كما هو بدلا من الحدث الأصغر.

مسألة: هل يجب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم؟

هذا ليس واجبا وهو الصحيح لما ورد في رواية عمار: "ثم نفخ فيهما" وثبت أنه صلى الله عليه وسلم تيمم من حائط كما في حديث أبي جهم.

حديث رقم (141): ضعيف.

حديث رقم (142):

عن أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته". رواه البزار وصححه ابن القطان.

- الصعيد يطلق على كل شيء من أجزاء الأرض.
- والحديث يدل على أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك، وأن الاكتفاء بالتيمم ليس مقدر بوقت محدود، بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء، وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها؛ لأن
- ذكرها لم يرد به التقييد بل المبالغة؛ لأن الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه، فعدم وجدانه إنما يكون يوما بعض يوم.
- ويدل أيضا على أن التيمم بدلا من الوضوء.
- وكذلك يؤخذ من هذا الحديث أن وجود أو حضور الماء يبطل التيمم ولابد لمن تيمم إذا حضر الماء إن كان متيمما بدلا من وضوء أن يتوضأ وإن كان متيمما بدلا من غسل أن يغتسل.
- وعدم وجود الماء هو أنه ليس في استطاعته وجود ماء فإن كان في استطاعته فلا يتيمم، في مصر كلها لأن بها النيل والماء يباع في كل مكان ووجود الماء يبطل التيمم أما إذا كان لا يوجد سبيل للماء مثل الصحراء فيتيمم.

مسألة: هل وجود الماء ينقض التيمم أم لا؟

ذهب الجمهور وهو ما دل عليه الدليل: إلى أن وجود الماء ينقض التيمم، وذلك:

1- لحديث أبي ذر "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو على عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير".
2- عن عمران بن حصين: "كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونودي بالصلاة فصلى بالنلس، فلما انفتل من صلاته، إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان، أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك". متفق عليه.

وفي رواية البخاري: "أن أعطي الذي أصابته الجنابة عندما وجد الماء إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك".

وفي رواية مسلم: "فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم وصلى ثم وجدنا الماء فأمره صلى الله عليه وسلم أن يغتسل.

مسألة: هل له أن يصلي بالتيمم عدة فروض ما لم يحدث أم لا؟

ما ذهب إليه الجمهور إلى أنه له أن يصلي بالتيمم ما شاء من الصلوات فرضا أو نفلا ما لم يُحدث أو يجد الماء والدليل على ذلك:

- قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم". فنص الله تعالى على أن التيمم طهارة.
- قوله صلى الله عليه وسلم "وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا".
- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر "الصعيد الطيب وضوء المسلم".

حديث رقم (144):

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك"؛ وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين". رواه النسائي وأبو داود.

- "أصبت السنة": أي الشريعة الواجبة.
- "وأجزأتك صلاتك": أي كفتك عن القضاء.
- "لك أجرين": أجر الاجتهاد وأجر الصلاة.
- "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك": أي لا يلزمك أن تعيد شيء والتيمم رفع الحدث.
- والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة.

مسألة: على من وجد الماء أثناء الصلاة وقبل الفراغ منها.. ماذا يفعل؟

ذهب الجمهور وهو الراجح أنه لا يخرج بل يتمادى في صلاته واستدلوا بأنه بدأ صلاة صحيحة فلا يجوز له أن ينقضها لقوله تعالى: "ولا تبطلوا أعمالكم" فلا يجوز إبطالها إلا بنص أو إجماع.

مسألة: إن وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة.

ذهب الجمهور إلى أنه يجب عليه الوضوء لحديث أبي ذر "فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته". وهو المذهب الراجح.

حديث رقم (144)، (146)، (148)، ضعيف.

عن جابر قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم".

وبقيه الحديث ضعيف "ويعصر، أو يعصب عن جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده".

- "الشج": ما كان في مقدمة الرأس عند الناصية وتكون مع قطع الجلد إلى كسر العظم وتهشيمه.
- "العي": هو المريض لكن هنا المعنى العليل في المعلومة وهو عدم المعرفة (الجاهل).

والجاهل لابد أن يسأل "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" فيعلم لكي لا يوقع غيره في المشاق لأن الجاهل إما مفرط أو عنده غلو وكان غضب النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم أفتوه بغير علم فكانوا السبب في قتله.

- **ماذا يفعل من حدث له كسر أو أصيب بإصابة تمنعه من الغسل؟**
- يقول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم أمر فأتوا منه ما استطعتم" فيتوضأ أو يغتسل بقدر ما يستطيع ويتيمم لما لا يستطيع.
- وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجبيرة أو أقر ذلك (أحاديث المسح على الجبيرة كلها ضعيفة) لذلك عليه أن يجمع بين الطهارتين طهارة الماء وطهارة التراب مثلا المحروق أو من أجرى عملية جراحية يمنع من استخدام الماء لأنه إذا استعمل الماء يؤدي إلى تعفن الجرح وكذلك الجرح السكري إذا استعمل الماء يؤدي إلى غرغرينة فهؤلاء عليهم أن يتوضئوا أو يغتسلوا بقدر ما يستطيعوا ويتيمموا لما لا يستطيعون.

• نواقض التيمم:

ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء والغسل إلا أنه يضاف عليه وجود الماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" فليتق الله وليمسه بشرته".

متى يجوز التيمم ؟

1-عند فقدان الماءبالكليه والبحث مع بذل الجهد في البحث عنه وعدم وجوده .
2-عند وجود حائل يحول بينك وبين الماء كعدو او خطر متوقع او حيوان مفترس.
3- وجود مرض في الجسد يمنع من استعمال الماء ويقرره الطبيب بحسب حاله .
4- عدم قدره الشخص الوصول للماء لعجز او مرض او جرح.
5-إذا أصيب عضو من أعضاء الوضوء بالمرض او لم يستطع الشخص تعريضه للماء غسل بقيه الاعضاء ثم تيمم للعضو المصاب لقول الحبيب صلوات ربي وسلامه عليه (إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ماإستطعتم)

****

الحيض

- حائض: أى سال دمها , و المصدر حوض لأن الماء يسيل إليه .

ما يحرم على الحائض :

ا- الصلاة و الصوم و الوطء :وهو اجماع من العلماء على ذلك

الدليل على تحريم الوطء :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : ويسألونك عن المحيض الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" وفى لفظ :" إلا الجماع"

. وقد أجمع المسلمون على ذلك ومن فعله فقد ارتكب كبيرة.

مسألة : ماهو المحرم إتيانه من الحائض ؟

- ذهب الشافعى إلى تحريم مباشرة ما بين السرة و الركبة , وقال مالك و أبى حنيفة بالكراهة فقط , وذهب أحمد إلى جواز كل ذلك و أن التحريم للفرج فقط .

*** أدلة الشافعى ومالك و أبى حنيفة :**

1- عن ميمونة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها أن تأتزر ثم يباشرها . رواه البخارى (وهو صحيح برقم 4653فى الجامع الصحيح)

2- عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : " لك ما فوق الإزار" رواه أبو داود وهو صحيح فى المشكاة برقم 555

*** أما أدلة الإمام أحمد فهى :**

1- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنْ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شيئا " رواه أبو داود

2- قول النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ" وهو قول راجح تؤيده الأدلة السابقة .

مسألة : ماهى كفارة من أتى امرأة وهى حائض ؟

1-عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) فى الارواء 2006, المشكاة 551

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيمن يأتي امرأته وهي حائض :(يتصدّق بدينار أو بنصف دينار) رواه بن ماجة 639 , والارواء و المشكاة 553/5

ويخرج الكفارة فإن لم يستطع فله توبة واستغفار.

قدر الكفارة :

- أنهما دينار أو 2/1دينار على سبيل التخيير أيهما أخرجه أجزته
الدينار = مثقال = 5.25 جرام ذهب عيار 24-

- الصفرة و الكدرة من الحيض :

- ذهب الجمهور وهو قول مالك و أحمد و الشافعى و الأوزاعى إلى ان الصفرة و الكدرة وقت الحيض حيض لحديث أم عطية قالت :" كنا لا نعد الصفرة و الكدرة بعد الطهر شيئاً " رواه ابو داود الارواء /199

- و الحديث يدل على أن الصفرة و الكدرة بعد الطهر (القصة البيضاء) ليستا من الحيض أما فى وقت الحيض فهما من الحيض ويؤيده ما روى عن مالك عن علقمة عن أمه : (أن النساء كن يرسلن إليها بالدرجة فيها شيئ من الصفرة إلى عائشة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) و الحديث صحيح رواه مالك (97/59/1) وعلقه البخارى (356/1- فتح البارى)

- و للحديث طريق أخر قالت : (فإذا رأت المراة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر ابيض كالفضة ثم تغتسل و تصلى) . أخرجه الدارمى وهو حسن . -

- أما ابن حزم فقد ذهب إلى أن دم الحيض هو الدم الأسود فقط لظاهر حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ) .

- ولا تعارض بين حديث عائشة وحديث فاطمة لأن حديث فاطمة وارد في دم المستحاضة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فهي تميز بين دم الاستحاضة ودم الحيض فلا وجود للصفرة و الكدرة أصلا , ولا يحتمل الحديث غير هذا. ذكره الألبانى فى تمام المنة ص136

الخلاصة : ان الصفرة و الكدرة حيض وقت الحيض ولكن بعد الطهر لا يعدا من الحيض .

- مسألة : الطهر يكون اما بالقصة البيضاء أو بالجفوف .

* والقصة البيضاء كما سبق من حديث عائشة قالت : حتى ترى الطهر ابيض كالفضة ثم تغتسل و تصلى. وحسنه الشيخ ناصر الألبانى ارواء198

* أما الجفوف فقد قال ابن حزم عن ابن عباس : إذا رأت الطهر بعد الدم و لو ساعة من النهار فلتغتسل و لتصلى .

* قال ابن قدامة فى المغنى : فلا اعتبار لمجرد انقطاع الدم فلابد من وجود ضابط و اليوم يصلح ان يكون ضابط فتعلق الحكم به .

- مسألة : أقل وقت للحيض وأكثره : دَفْقه وهو قول الأوزاعى و أحد قولي الشافعي وداود

والمسأله هنا تعود للإستقرأء أي ماشاع من عادات النساء
وأكثره كما شاع بين نساء المجلشون عند الامام أحمد سبعه عشر يوما وهو أكثر ماقيل عند الفقهاء فلا يصح حيض أكثر من ذلك .

مسألة : هل يكون الطهر بالاغتسال أم بغسل الفرج ؟

قال بن رشد : قال الله تعالى {إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ }
* ذهب مالك والشَّافعيَّ والجُمهور إلى: أنَّه لا يجوز وطْءُ المرأة قبل الاغْتَسال , لأن الطهر يكون بالاغتسال .وهو مادل عليه الدليل .

مسألة : إن حاضت المرأة أول وقت الصلاة أو آخر الوقت :-

سقطت عنها تلك الصلاة ، ولا إعادة عليها ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي وأهل الظاهر . و محمد بن سيرين.
أن الله تعالى جعل للصلاة وقتا محدداً أوله وآخره وصح أن رسول صلى الله عليه وسلم صلَّى في أول الوقت وفي آخره ، فمن أخر الصلاة لآخر الوقت ليس عاصيا .
فإن حاضت فقد سقطت عنها ، لأنه لا خلاف أن من صلاها بعد أول وقتها لا يعدا قاضيا لها ، أو فاسقا بتأخيرها عن أول وقتها .
فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت ، فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها

ما يصيب ثوب الحائض من دم أو عرق :-

1- عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم 2- فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال : { تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه } متفق عليه .

2- وعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال : {فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه } قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره ؟ قال : {يكفيك الماء ولا يضرك} صحيح فى الارواء/168 رواه أحمد وأبو داود .
* أما العرق فهو طاهر على البراءة الأصلية , لم يرد دليل بنجاسته .

كيفية الاغتسال من الحيض :

1- عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض؟ فأمرها كيف تغتسل قال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تَطَهَّرِي بِهَا» قالت: كيف قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي» فاجتبذتُها إلي فقلت: تَتَبعي بها أثر الدم .

2- حديث عائشة فى حجة الوداع تقول : فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ، فقال : { دعي عمرتك وانفضي رأسك وامتشطي } رواه البخارى

- وقد ذهب الحسن و طاووس إلى وجوب نقض الشعر للحائض عند الاغتسال و به قال أحمد .
- و ذهب الجمهور إلى أن الأمر للاستحباب لحديث أم سلمة قالت { يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الحيضة والجنابة ؟ قال : لا} رواه مسلم فجمعوا بين الحديثين فالأمر على الاستحباب و لا يلزم إلا لمن لا يصل الماء إليها
- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يبدأ فيغْسَلَ يَدَيْهِ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه , ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ , ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ويُدْخِلُ أَصَابعه فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رأى أن قد استبرأ, حفن عَلَيْه رأسه ثَلاثَ حَثَيَات ثُمَّ أفاض الماء على سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) متفق عليه .

الاستحاضة

هو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وهو يخرج عن عرق .

مسألة : إذا اختلط الحيض بالاستحاضة ؟

له ثلاثة أحكام :

1 - العمل بالتمييز .

2- العمل بالعادة .

- 3- العمل بلأيام لمن فقدت التمييز و العادة .

أولا : العمل بالتمييز

{ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ دَمَ اَلْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ, فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ اَلصَّلَاةِ, فَإِذَا كَانَ اَلْآخَرُ فَتَوَضَّئِي, وَصَلِّي" } رَوَاهُ : أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ الشيخ الألبانى فى الأرواء (204/1) .

- وفى رواية (دم الحيض أسود يُعرف ذو رائحة كريهة) و فى الحديث على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم فإذا كان أسود ذو رائحة كريهة فهو حيض وإلا فهو استحاضة وقد قال بذلك الشافعى و الناصر .. فإن لم تميز بين ألوان الدماء !

ثانياً : العمل بالعادة

عن عَائِشَةَ قالت : جاءت فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النَّبيَّ صلى الله عليه و سلم فَقَالَتْ: إِنِّي إمرأة أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: « اجتنبى الصَّلاَةَ أَيَّام مَحِيضِك ف، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَ توضَئِي لكل صلاة » رواه أحمد وابن ماجة و صححه الشيخ ناصر ارواء الغليل (190/1)

- و الحديث دليل على أن المرأة إن كان لها ميعاد معتاد للحيض فهى تتوقف عن الصلاة فيه , فإذا انقضى الميعاد المعتاد لها وصار حكم الدم بعد هذا الميعاد إستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهذا هو مذهب الجمهور .

ثالثاً : من فقدت العادة و التمييز

عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَجِئتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاَةَ فقَال: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَتَلَجَّمِي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَال: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكِ مُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كل شهرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَهُوَ أَعْجَبُ الامْرَيْنِ إِلَيَّ . رواه ابو داود و أحمد و الترمذى وصححه الشيخ ناصر (205/188)الأرواء

- **شرح مفردات الحديث :**

"الكرسف": وهو القطن .

وهذا الحديث فى حق من ليس لها عادة متقررة ولا تميز الدم , و المستحاضة كالطاهر غير أنها تتوضأ لكل صلاة و الأفضل الجمع الصورى وهو تأخير

الصلاة إلى آخر الوقت، وتصلى التى تليها فى أول الوقت بغسل واحد ,وهو ما ذهب إليه بن عباس وعطاء و النخعى .
أما من قال أنها تتوضأ لصلاتين وضوء واحد فهذا ليس عليه دليل .
قال الجمهور: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ولكن يجب عليها الوضوء و يحمل أمر الغسل على الندب جمعا بين روايات الأمر بالغسل و الأمر بالوضوء فالأمر بالوضوء واجب و الغسل على الندب. وروايات الحديث تدل على أن الغسل للمستحاضة على الندب وقد ذهب إلى وجوبه بن عمر وعلى و بن عباس .
و الحديث يدل على أن التى ليس لها عادة متكررة و التى لا تميز بين الدماء ترجع إلى الغالب من عادة النساء من أقاربها فتحسب ستة ,أو سبعة أيام من كل شهر أو بحسب عادة نساء أهلها وتعتبرها حيضة ثم تغتسل و تصلى و تصوم بقية الشهر.

مسألة : وضوء المستحاضة لكل صلاة :

عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة : {تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كلصلاة وتصوم وتصلي }. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه الشيخ الألبانى 207أرواء الغليل
والحديث يدل على وجوب الوضوء ت لكل صلاة ، والغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند إنقضاء الحيض.

جواز الإعتكاف للمستحاضة :

عن عائشة : {أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم} رواه البخارى

****

دخول الحائض و الجنب المسجد:

وقد اختلف العلماء في دخول الحائض و الجنب المسجد على ثلاثة أقوال :
1- المنع من دخول الحائض و الجنب المسجد مطلقاً وهو مذهب الجمهور.
2- جواز دخول الحائض و الجنب المسجد إذا كان ماراً أو لحاجة و المنع من المكث .. رواية لأحمد و الشافعى .
3-الجواز مطلقاً و المنع من مخافة النجلسة فقط وهو مذهب المزني و أهل الظاهر.

- أدلة الفريق الأول :

ذهب الجمهور و أحمد ومالك و أبو حنيفة و أصحابه و سفيان إلى عدم دخول الحائض أو الجنب المسجد لا لعبور ولا لغيره.

و أدلتهم على ذلك: -

كلها أحاديث ضعيفه لاتصح والاصل الاباحه حتي يرد دليل صحيح يمنع من الدخول.

بل قد ورد الدليل علي جواز دخول الحائض :

1-لما حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فنزلوا في مكان اسمه "سرف" قريب من مكة فخيموا فدخل علي عائشة فوجدها تبكي، قال لها:{ما لك؟ أنفِستِي؟} قالت: نعم يا رسول الله، قال:{هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي ما يصنع الحاج غيرأن لا تطوفي و لا تصلي} رواه مسلم , فلو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف (وما كان ربك نسيا) فلم يمنعها إلا من الصلاة و الطواف .

2- عن عائشة : (أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفش) رواه البخارى .

"الحفش البيت الصغير" : بيت صغير من شعر .. فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبى صلى الله عليه وسلم و معهود من النساء الحيض فما منعها النبى و لا نهى عنه وكل ما لم ينهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو مباح .

ويبقى أن يقال لمن يقول بمنع و تحريم دخول الحائض للمسجد :

(قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين).

مس المصحف للحائض و الجنب و غير المتوضأ :

* عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: "ألا يمس القرآن إلا طاهر" رواه الأثرم و الدارقطنى 122أرواء الغليل وهو صحيح .

لفظ (طاهر) مشترك بين : الشرك و الحدث الاكبر و الحدث الأصغر .

- ويدل على الأول : قول الله تعالى(إنما المشركون نجس) مع حديث أبى هريرة : ."إن المؤمن لا ينجس

- ويدل على الثانى : قول الله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) .

- ويدل على الثالث : قول النبى صلى الله عليه وسلم عندما هوى المغيرة بن شعبة ليخلع نعليه فقال النبى (دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين)

ماهو المشترك ؟

-هو لفظ المعانى فيه متساوية مثل قوله تعالى (و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ومعنى القرء هو الطهر و الحيض .

و لكن عرفنا أن القرء هو الحيض من قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث فاطمة بنت حبيش أن القرء هو الحيض .

مثال : قوله تعالى (والليل إذا عسعس) عسعس بمعنى أقبل و أدبر .

فالمشترك يحمل على كل معانيه حتى يأتى دليل يُخرج أحد معانيه و يكون هذا المعنى هو المقصود به الحكم .
فالمشترك مجمل فى معانيه فلا يُعين حتى يُبين .
وكلمة (طاهر) تشمل جميع أنواع الخروج عن الطهارة سواء حسية أو معنوية أو من حدث أكبر أو من حدث أصغر لأنه لم يأتى نص لتخصيص معنى معين .
* قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) الظاهر رجوعه إلى اللوح المحفوظ لأنه الأقرب ، و المطهرون هم الملائكة (تفسير بن كثير و الطبرى)
* أما قوله تعالى (لا يمسه) الضمير راجع إلى اللوح المحفوظ أى الكتاب المكنون وكتابنا هذا ليس بمكنون .
* ويقول الامام مالك فى الموطأ : " أحسن ما سمعت في تفسير تلك الآية إنما هي كالآية التي فى سورة عبس (فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ) فالسفرة هم الملائكة وهم لا يمسون الكتاب المكنون .
وأما نحن معشر البشر فقد قال فينا الله عز وجل (إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وقال (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) نزلت في أهل قباء كانوا يستنجون ويتطهرون بالماء .
<u>و المس فى اللغة :-</u> هو ملامسة البشرة للشيئ . أما إذا لم تلمس البشرة فلا يسمى مساً لذلك يجوز مسه بقماشة أو ما شابه بحيث لا تمس البشرة المصحف .
وقد وصل الوهم فى تلك الآية (لا يمسه إلا المطهرون) ان أصبحت تكتب على كل مصحف .
وقد ذهب بعضهم مثل ابو الحسن البصرى و الكرخى و أهل الظاهر إلى أن المقصود بالطاهر هو الطهارة من الشرك فقط ولا ينبغى أن يطلق هذا اللفظ على المسلم .
وقد ذهب داود إلى أنه يجوز للمحدث حدث أصغر مس المصحف وهو رأى بن عباس و الضحاك , وذهب الشافعى ألى عدم جواز المس حتى لو بحائل , وذهب مالك و ابو حنيفة إلى ذلك أيضاً . وقد رد على ذلك فى الفتاوى ابن تيمية : بأن المس بحائل لا يسمى مس و إنما هو ملامسة البشرة للشيئ .

....

قراءة القرآن للجنب و الحائض و النفساء :

1- وقد ذهب البخاريٌّ، و الطبرى، وفي القديم عن الشافعي بجواز قراءة القرآن للحائض و الجنب وكذلك ابن المنذر ، ورواية عن مالكٍ ، و بن عباس وأهل الظاهر عمر بن الخطاب و سلمان الفارسى .
2-ذهب الشافعى فى الجديد و الجمهور و أحمد إلى عدم جواز قراءة القرآن للحائض و الجنب .
3-وقال أبو حنيفة يجوز قراءة القرآن دون آية , وفى رواية يجوز القراءة لغير التلاوة .
-لاشك أن للقرآن قداسته و لذلك أجمع العلماء على أن قراءة القرآن و ذكر الله على طهارة كاملة أفضل و اللائق لعظمة الله عز وجل .
- وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه أبى أن يتلفظ برد السلام إلا وهو على طهارة وهو فى الحديث الصحيح فى مسند احمد : (أن رجلاً ألقى السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فما كان منه ألا أن بادر إلى الجدار و تيمم و رد السلام و قال : إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) فالسلام اسم من أسماء الله كما فى حديث بن مسعود فى الأدب المفرد للبخارى (السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه فى الأرض فافشوه) .
-عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً) رواه الدارقطني وهذا هو الطيق الثالث فى الحديث السابق و قد سبق الكلام عليه .
4- عن على قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يحجبه وربما قال : لا يحجزه من القرآن شيئاً) .
5- عن على قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية) رواه احمد (485) الأرواء .
6-عن على : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إقرأوا القرآن ما لم يصيب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا و لاحرفاً واحداً) رواه الدارقطني
وكل أدلة المانعين كلها ضعيفة لا حجة فيها .

أما من قال بالجواز فأدلتهم على ذلك :-

1-حديث عائشة : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم .. وقراءة القرآن من ذكر الله ولا شك .
2- (كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب لا يمس الماء) كما ثبت عنه وثبت عنه أيضاً أنه كان يقول أذكار النوم قبل أن ينام ومن أذكار النوم الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم قراءة الإخلاص و المعوذتين قبل النوم وكان يمسح بهما على جسده .

3-حديث حجة الوداع لما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت (افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى و لا تصلى) رواه البخارى .
و ما قال لها لا تقرئى القرآن و الحاج لابد ضرورة أن يقرأه فما منعها من ذلك .
بعضهم قال إن القرآن جزء من الصلاة و الصلاة ممنوعة بكل أجزائها و الرد على ذلك :- أن الصلاة لا تصح إلا بالتكبير و التسبيح فلنقل لا يجوز أن تقول الله أكبر إلا على طهارة وهذا ما لم يقله أحد .
والأصل الإباحة و لا دليل أن الحائض أو الجنب لايقرأوا القرآن
(قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)

****

سجود التلاوة للحائض:

السجود ليس صلاة أصلاً : فعن بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة النجم و سجد المشركين خلفه) البخارى .
وفى هذا الحديث دلالة على أن سجدة التلاوة لا شرط لها أصلاً سواء فى طهارة أو إسلام لأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك المشركين يسجدون خلفه و لم ينكر عليهم .
فمن اشترط أى شرط لسجدة التلاوة فلا برهان على ذلك .

سجود الشكر للحائض:

(كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سره أمر خر ساجداً) البخارى . و لم يكن يتوضأ أو يشترط أى شرط لسجدة الشكر .
فهو كسائر الذكر ولا فرق فلا يلزم له طهارة ولا اتجاه للقبلة . ونفس ما يقال على التكبير والتهليل و التسبيح وهذا ما لم يقله أحد .

ملحوظة :

اعتقد النلس الآن أن الشكر له صلاة و الصحيح أنه ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم اى صلاة للشكر و لكن الوارد هو السجدة فقط .
أما قوله لعائشة فى الحديث عندما سألته عن صلاة الليل (أفلا أكون عبداً شكورا) أى عبد يشكر الله بالتقرب إليه و لكن إذا جاء له أمر سار فجأة كان هديه أن يخر لله ساجداً .

بـــاب الـــنفـــاس

النفاس: هو خروج دم من رحم المرأة بسبب الولادة.
عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوما).

- اختلف العلماء في أكثر مدة للنفاس: والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو ما دل عليه النص "أربعون يوما" وما بعده يعد استحاضة وليس نفاسا.
- **أقل مدة للنفاس:**

لا حد لأقل نفاس بل تتحقق بلحظة فإذا ولدت المرأة وانقطع دمها عقب الولادة مباشرة أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ولزمها ما يلزم الطاهرات من صلاة وصيام ويجامعها زوجها ولا شيء في ذلك.

- السقط قبل أربع شهور يسمى "إملاس" (أي ليس فيه روح) ويأخذ حكم المستحاضة لأنه لا روح فيه وبعد أربع أشهر يأخذ حكم النفاس وذلك لأن الروح دبت فيه.

بـــاب سقـوط الـصلاة عن الــنفـســاء

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفساء أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفلس). حسنه الألباني.
والحديث يدل على أنها تترك الصلاة أيام النفلس وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر أن النفلس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب.

- **كفارة من يجامع امرأته في نفاسها:**

هي نفس كفارة من أتى امرأته وهي حائض وقد أسلفنا ذلك.

- **هل تُثاب المرأة الحائض أم لا تُثاب؟**
- نعم تثاب بقياس الأولى على المسافر والمريض لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا مرض العبد أو سافر، كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما". هنا المسافر والمريض تركوا الأمر عند عدم الإرادة وعدم التمكين. كذلك الحائض والنفساء نفس العلة عدم التمكين لذلك يكتب لها ما كانت تعمله.

تم بحمد الله ......بالتوفيق.